مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

القواعد ذات التطبيق المباشر ودورها في نطاق مناهج القانون الدولي الخاص.

الدكتور/ أحمد عبدالوهاب أبوزينة

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٢ - السنة ٤٩

ذوالحجة ١٤٤٦ هـ - يونيو ٢٠٢٥

https://doi.org/10.34120/

القواعد ذات التطبيق المباشر ودورها في نطاق مناهج القانون الدولي الخاص

الدكتور/ أحمد عبدالوهاب أبوزينة*

ملخص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى تعرّف مفهوم القواعد ذات التطبيق المباشر، وعوامل ظهورها، وطبيعة العلاقات القانونية التي تخضع لها، وعلاقتها بفكرة النظام العام، والتسميات المختلفة لهذه القواعد، وتعرّف معايير تحديدها، التشريعية منها والفقهية، ودورها في إطار القانون الدولي الخاص، بما في ذلك العلاقة بينها وبين قواعد الإسناد التقليدية، وبينها وبين القواعد المادية أو الموضوعية للقانون الدولي الخاص. **المنهج:** اعتمد البحث على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، حيث جرت مناقشة العديد من النصوص القانونية، الفلسطينية والأردنية والمصرية، ذات العلاقة بموضوع البحث، إضافة إلى بعض النصوص من اتفاقيات دولية، وتحديداً اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠، الخاصة بالقانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع التجارية الدولية (اتفاقية فيينا) لسنة ١٩٨٠. **النتائج:** تتمثل أهم النتائج في أن منهج القواعد ذات التطبيق المباشر أصبح يعتبر من الأفكار الأساسية، التي تحتل مكاناً بارزاً في إطار تنازع القوانين، وأن قواعد هذا المنهج تتصل بالكيان الاجتماعي والاقتصادي للدولة، من خلال تطبيقها على كل مَنْ يقطنون في الدولة، دون الحاجة إلى إعمال قواعد الإسناد، لما تقوم به قواعد التطبيق المباشر من حسم للنزاع مباشرة، وأن تحديد قواعد التطبيق المباشر ينبغي أن يكون من خلال العمل التشريعي، وعدم الاكتفاء بالمعايير الفقهية. **الخاتمة:** اختُتم البحث بالدعوة إلى ضرورة عدم المبالغة في الأخذ بمنهج قواعد التطبيق المباشر، والمحافظة على المكانة الراسخة لمنهج قواعد تنازع القوانين (قواعد الإسناد)، وكذلك إلى أن ينظم المشرع قواعد التطبيق المباشر بنصوص قانونية خاصة وصريحة، في المجالات التي تتطلب وجود مثل هذه القواعد.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الخاص، قواعد التطبيق المباشر، قواعد الإسناد، القواعد الموضوعية، النظام العام.

* أستاذ مشارك في القانون الخاص- كلية الحقوق- الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين..
الإيميل: ahmad.abuzeineh@aaup.edu

- تُسلّم البحث في: ٢٠١٩/٢/٥، أُجيز للنشر في: ٢٠٢٠/٩/٢٤.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص٣٧١

المقدمة

ظهرت القواعد ذات التطبيق المباشر، أو كما تسمى أحياناً القواعد ذات التطبيق الضروري، أو القواعد فورية التطبيق في القانون الدولي الخاص، كمنافس لقواعد الإسناد أو قواعد تنازع القوانين، التي تعتبر الوسيلة الأساسية لحل النزاعات ذات العنصر الأجنبي، والتي تحدد القانون واجب التطبيق على هذه النزاعات.

فمن المعلوم أنه مع نشوء القانون الدولي الخاص، نتيجة لظهور العلاقات الخاصة الدولية، والاعتراف بإمكانية تطبيق قوانين أخرى داخل الدولة، غير قوانينها الوطنية، كان منهج قواعد الإسناد أو قواعد تنازع القوانين هو المسيطر والسائد، فيما يتعلق بإيجاد حلول للمشكلات التي قد تثيرها تلك العلاقات، فكانت قواعد التنازع الوسيلة الأساسية والملائمة، بل والمنفردة لتنظيم تلك العلاقات.

وفي الوقت الذي كان فيه الفكر التقليدي في القانون الدولي الخاص، لا يعرف إلا منهج قواعد التنازع، بخصوص تلك العلاقات الخاصة الدولية، فإن تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وظهور أيديولوجيات فكرية وسياسية في مراحل زمنية مختلفة، وكذلك تطور الفقه القانوني، أدّى إلى ظهور مناهج أخرى إلى جانب منهج قواعد الإسناد، بل وأصبحت هذه المناهج تنافس، بدرجة ليست بالهيّنة، المنهج التقليدي لقواعد الإسناد[١].

ومما أسهم في ظهور المناهج الأخرى أيضاً، أن قواعد الإسناد، بوصفها الوسيلة التي يستخدمها جانب من الفقه التقليدي لتمييز القانون الدولي الخاص عن غيره من فروع القانون الأخرى، قد أثبتت عجزها عن تغطية مشكلة تحديد القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي[٢].

ولعل من أهم المناهج التي ظهرت بجوار منهج قاعدة الإسناد على ساحة تنظيم العلاقات الخاصة الدولية، كل من منهج القواعد ذات التطبيق المباشر أو الضروري،

(١) مصطفى محمد الباز، منهج قواعد التنازع في فض المنازعات الدولية الخاصة: دراسة انتقادية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد (٥٠)، العدد (١)، كانون الثاني ٢٠٠٨، ص٢١٣.

(٢) أحمد صادق القشيري، نطاق وطبيعة القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد (١٠)، العدد (١)، كانون الثاني ١٩٦٢، ص١٤١.

ومنهج القواعد المادية في القانون الدولي الخاص، أو كما تسمى أيضاً قواعد القانون الخاص الدولي.

ويقوم هذا المنهج الأخير على وجود بعض القواعد التي تتضمن حلولاً موضوعية أو مادية لمنازعات العلاقات الخاصة الدولية، بحيث إذا عرض الأمر على القضاء، فإنه يأمر بتطبيقها مباشرة، دون حاجة الى إعمال قاعدة الإسناد، ومجال تلك القواعد هو علاقات وروابط التجارة الدولية.[٣]

أما المنهج الأول فهو منهج القواعد ذات التطبيق المباشر أو الضروري، وهو موضوع هذا البحث. ويشترك هذا المنهج مع منهج القواعد المادية في عدة أمور، فكل منهما يتضمن تنظيماً موضوعياً للمسألة محل النزاع، بحيث لا تكون هناك حاجة إلى إعمال منهج قاعدة الإسناد، كما أن كليهما يعطيان حلاً مباشراً للنزاع المعروض.

لكن هناك اختلافاً جوهرياً بين المنهجين، يتمثل في أن القواعد المادية للقانون الدولي الخاص لا تحكم سوى العلاقات الخاصة الدولية، أي العلاقات ذات العنصر الأجنبي أو الطابع الدولي. أما القواعد ذات التطبيق المباشر أو الضروري، فهي تطبق وتسري على كافة الروابط والعلاقات التي تدخل في مجال سريانها، بغض النظر عن طبيعتها، وطنية كانت أو ذات طابع دولي. ذلك أنها –وبخلاف القواعد المادية– تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق المصالح الأساسية، التي تستهدف السياسة التشريعية الوطنية تحقيقها، في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، والتي يجب أن تكون لها الأولوية على المصالح الدولية عموماً، أو مصالح التجارة الدولية خصوصاً.

وعلى ذلك يمكن تعريف قواعد التطبيق المباشر بأنها: "القواعد التي قد تلازم تدخل الدولة، وترمي إلى تحقيق وحماية المصالح الحيوية والضرورية، الاقتصادية والاجتماعية للجماعة، والتي يترتب على عدم احترامها إهدار ما تبتغيه السياسة التشريعية، وتكون واجبة التطبيق على الروابط كافة التي تدخل في مجال سريانها، أياً كانت طبيعتها وطنية أو ذات طابع دولي"[٤].

(٣) أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية انتقادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٧٠. أيضاً: أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع مناهج تنازع القوانين، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٣٩.

(٤) أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع "أصولًا ومنهجاً"، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦، ص٢٥٧.

فالمشرع الوطني هو الذي يضع قواعد التطبيق المباشر، بهدف حماية المصالح الجوهرية للدولة. فهي قواعد تنتمي إلى قانون دولة القاضي، وهي وضعت في الأصل لتنظيم العلاقات الداخلية، غير أن صفتها الآمرة بلغت حداً يتطلب تطبيقها أيضاً على الروابط والعلاقات الخاصة الدولية(٥).

إذن فالمقصود بقوانين التطبيق المباشر: "تلك التي تقوم داخل النظام القانوني الوطني (بغير التفات إلى تصنيفها، أو انتمائها إلى القانون العام أو الخاص)، وتبلغ في أهميتها حداً كبيراً، لا يسمح بدخولها في منافسة مع القوانين الأجنبية، ولذلك فمجال تطبيق هذه القوانين إنما يتحدد على أساس الهدف الذي تبتغيه"(٦).

وقد يتبادر إلى الذهن، للوهلة الأولى، أن قواعد التطبيق المباشر ما هي إلا تطبيق لفكرة النظام العام، أو العكس من ذلك، أن فكرة النظام العام ما هي إلا تطبيق لفكرة قواعد التطبيق المباشر، بما يؤدي إليه ذلك من إراحة القاضي من عناء البحث والتحري، الذي يتطلبه تحديد الأحكام الأجنبية واجبة التطبيق على النزاع.

لكن هذا التوجه انتقد من قبل معظم الفقهاء، الذين اعتبروا أن الأخذ به يؤدي إلى اتساع مضمون فكرة قواعد التطبيق المباشر، وإلى إيجاد غموض في فكرة النظام العام. إذ إن فكرة النظام العام وأهدافها لا تتطابق مع القواعد ذات التطبيق المباشر، كما أن الدفع بالنظام العام ليس إلا مكملاً ومصححاً للنتائج غير المرغوب بها، والتي قد تترتب على تطبيق قواعد الإسناد، أي إن ذلك الدفع ما هو إلا طريقة لاستبعاد القانون الأجنبي واجب التطبيق، نتيجة إعمال قاعدة الإسناد، وتطبيق القواعد المتصلة بالنظام العام للدولة، أما قواعد التطبيق المباشر فهي تطبق مباشرة، دون أن ينعقد الاختصاص ابتداءً لأي قانون أجنبي(٧).

---

(٥) عباس العبودي، المناهج الجديدة في العلاقات الخاصة الدولية وأثرها على تنازع القوانين، مجلة كلية اليرموك الجامعة، العراق، المجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠١٦، ص٩.

(٦) تعريف الأستاذ (فرانسسكاكيس)، مشار إليه لدى: أحمد قسمت الجداوي، نظرية القوانين ذات التطبيق الضروري ومنهجية تنازع القوانين، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، المجلد (٢٤)، العددان الأول والثاني، تموز ١٩٨٢، ص٧.

(٧) عنايت عبد الحميد ثابت، اطّراح فكرة الدفع بالنظام العام في نطاق القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٠٠.

ولمزيد من التفصيل حول الفرق بين فكرة (النظام العام) وقواعد التطبيق المباشر، انظر المطلب الأول من المبحث الأول في هذا البحث. وكذلك: أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص٤٣ وما بعدها.

ومن جهة أخرى فإن مراعاة واحترام وقواعد النظام العام، لها دوافع مختلفة عن تطبيق قواعد التطبيق المباشر، فالخروج عن قواعد النظام العام - إذا جرى تطبيق القانون الأجنبي المخالف للنظام العام، والذي تشير إليه قاعدة الإسناد- من شأنه أن يثير استنكار واستهجان المجتمع، ويخالف الأفكار الأساسية التي يقوم عليها هذا المجتمع(٨).

أهمية البحث:

تمكن أهمية البحث في طبيعة ومفهوم قواعد التطبيق المباشر، والدور الذي يمكن أن تؤديه في إطار منازعات القانون الدولي الخاص، وفي تأثيرها على منهج تنازع القوانين التقليدي، وفي طبيعة العلاقة بين المنهجين، والتي تراوح بين التنافس والتعايش، وفي التمييز بين هذه القواعد وبعض القواعد الأخرى التي قد تتشابه أو تختلط معها، مثل قواعد النظام العام، والقواعد المادية أو الموضوعية للقانون الدولي الخاص.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تعرّف مفهوم القواعد ذات التطبيق المباشر، وعوامل ظهورها، وطبيعة العلاقات القانونية التي تخضع لها، وعلاقتها بفكرة النظام العام، والتسميات المختلفة لهذه القواعد، وتعرّف معايير تحديدها، التشريعية منها والفقهية، ودورها في إطار القانون الدولي الخاص، بما في ذلك العلاقة بينها وبين قواعد الإسناد التقليدية، وبينها وبين القواعد المادية أو الموضوعية للقانون الدولي الخاص.

إشكالية البحث:

يثير موضوع قواعد التطبيق المباشر العديد من الإشكاليات، أهمّها إشكالية تحديد هذه القواعد من بين القواعد التشريعية، والمعايير التي يمكن الاستعانة بها في هذا المجال. إضافة إلى إشكالية العلاقة بينها وبين قواعد التنازع التقليدية، وتأثيرها عليها، وكذلك تمييزها عن بعض الأفكار والقواعد المشابهة أو المنافسة، مثل قواعد النظام العام، والقواعد المادية أو الموضوعية للقانون الدولي الخاص.

منهجية البحث:

استخدمنا في هذا البحث كلاً من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج

(٨) صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط١، (دون دار نشر)، ٢٠٠٦، ص٩٩.

المقارن، لتحقيق أهدافه، ومعالجة إشكاليته، حيث جرت مناقشة العديد من النصوص القانونية، الفلسطينية والأردنية والمصرية، ذات العلاقة بموضوع البحث، إضافة إلى بعض النصوص من اتفاقيات دولية، وتحديداً اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠، الخاصة بالقانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع التجارية الدولية (اتفاقية فيينا) لسنة ١٩٨٠.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مبحثين: نتحدث في المبحث الأول عن ماهية قواعد التطبيق المباشر، بدءاً من ظهورها كأحد تطورات القانون الدولي الخاص، مروراً بالتسميات المختلفة لهذه القواعد، وانتهاءً بالمعايير التي نتعرَّف من خلالها هذه القواعد.

أما المبحث الثاني، فنحاول فيه التمييز بين كل من قواعد التطبيق المباشر وقواعد الإسناد وقواعد القانون الخاص الدولي، والتأثيرات المختلفة المتبادلة لهذه المناهج على بعضها بعضاً.

المبحث الأول
ماهية منهج القواعد ذات التطبيق المباشر

أضحت فكرة القواعد ذات التطبيق المباشر أو الضروري من الأفكار الأساسية التي تحتل مكاناً بارزاً في مجال النظرية العامة للتنازع الدولي للقوانين، بل وفي جميع مباحث القانون الدولي الخاص على وجه العموم: الجنسية، مركز الأجانب، المرافعات المدنية الدولية.

وقد يبدو غريباً أن المشرع لقواعد التنازع (الإسناد)، قد أسهم بنفسه في إيجاد قواعد منافسة لهذه الأخيرة[٩]، وذلك عن طريق وضعه لقواعد آمرة، واجبة التطبيق على الروابط القانونية كافة التي تدخل في مجال سريانها، أياً كانت طبيعتها وطنية أو دولية[١٠].

(٩) بل إن البعض وصف هذه المنافسة بأنها: "هجوم" تشنه قواعد التطبيق المباشر على منهجية تنازع القوانين التقليدية، ما يشكل تهديداً وجودياً على هذه الأخيرة. انظر: أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص٥٧.

(١٠) أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٤.

فقواعد التطبيق المباشر تتسم بأنها قواعد حل مباشر للنزاع، كما أنها أحادية الجانب، أي إنها تقرر اختصاص قانون دولة ما بصورة مباشرة على النزاع، دون المرور بقواعد الإسناد، فهي تطبق ولو لم تشر إليها قاعدة التنازع، وذلك لمجرد أن الدولة التي سنّتها، عدّت تطبيقها ضرورياً على العلاقات التي ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً(١١).

بكلمات أخرى إذا عبرت الدولة عن إرادتها أو مصلحتها بتطبيق قانونها مباشرة على النزاع، فإن هذا يعني استبعاداً للطريقة التقليدية لحل هذا النزاع، ويكون ذلك عندما يبدو من الضروري تطبيق قاعدة قانونية مباشرة على النزاع، دون المرور بقواعد الإسناد(١٢).

مع ذلك فإن هذه القواعد المباشرة لم تصل في تميزها إلى أن تفرض نفسها كبديل عن الأسلوب التقليدي في حل النزاعات الدولية الخاصة، أي كأسلوب ومنهج (قواعد تنازع القوانين)، وإن كانت قد فرضت نفسها إلى جانب قواعد التنازع، مع تباين – بطبيعة الحال- في الأهمية. فقواعد التنازع تبقى هي الأساس الذي يرتكز إليه القانون الدولي الخاص في سعيه إلى حل النزاع ذي العنصر الأجنبي، بينما تظل قواعد التطبيق المباشر قواعد استثنائية، وفي مواضيع حصرية ومحددة(١٣)، على النحو الذي سنوضحه لاحقاً.

وعلى العموم فإن القواعد ذات التطبيق المباشر، لا تدخل في تنظيم التنازع، وهي ليست جزءاً من هذا الأمر أصلاً، فهي قواعد تنتمي –كما ذكرنا- إلى قانون القاضي، وتطبق مباشرة على المنازعات المطروحة أمامه، لا بمقتضى قواعد الإسناد التي تشير إلى هذا القانون، وإنما لما لهذه القواعد من طبيعة خاصة، تقتضي تطبيقها مباشرة، دون النظر إلى تصنيفها، وإلى الفرع الذي تنتمي إليه من فروع القانون(١٤).

(١١) انظر: عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، أحكام التنازع الدولي للقوانين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٦. أيضاً: محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٦٦.

(١٢) محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص٦٦.

(١٣) سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، تقنية وحلول النزاعات الدولية الخاصة، ط١، دار العلوم العربية، بيروت، ١٩٩٤، ص٦٤.

(١٤) عكاشة محمد عبد العال، أحكام القانون الدولي الخاص اللبناني، الجزء الأول، في تنازع القوانين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٣٩٨.

بناءً على ما تقدم، يمكن القول إنه يُقصد بقواعد التطبيق المباشر، تلك القواعد المتصلة بالكيان الاجتماعي والاقتصادي للدولة، سواء تعلقت بالقانون العام أو الخاص، فتطبق على كل مَنْ يقطنون الإقليم، دون الحاجة إلى إعمال قواعد الإسناد[١٥].

سنتحدث في هذا المبحث عن ظهور منهج قواعد التطبيق المباشر، وتسمياتها المختلفة، في المطلب الأول منه. وعن معايير تحديد قواعده، التشريعية منها والفقهية، في المطلب الثاني منه.

المطلب الأول
ظهور المنهج وتسميته

سنتحدث في هذا المطلب عن ظهور منهج قواعد التطبيق المباشر، وذلك في الفرع الأول منه. أما الفرع الثاني فنتناول فيه تسميته والآراء المختلفة في هذا الخصوص.

الفرع الأول: ظهور المنهج

في ظل المذهب الفردي الذي كان سائداً حتى الربع الأول من القرن العشرين، اعتُبر القانون أداة لتحقيق وحماية حريات وحقوق الأفراد في مواجهة الدولة كجهاز سياسي[١٦]. إلا أن نمو وتوسع دور الدولة لاحقاً واضطلاعها بحماية المجتمع، أدى إلى الحد من حقوق وحريات الأفراد، بالقدر اللازم لحماية المجتمع[١٧]، وبالتالي فقد أضحى مبدأ سلطان الإرادة[١٨]، والذي يشكل قاعدة في التشريعات الوطنية للدول[١٩]، غير ملائم في ظل المستجدات والتطورات الفكرية.

---

(١٥) سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٢٢٥. مشار إليه لدى: سلطان عبد الله محمود، الدفع بالنظام العام وأثره، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٢)، العدد (٤٣)، ٢٠١٠، ص٨٩.

(١٦) علي الهادي الأسود، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد (٧)، السنة الثانية، كانون الأول ٢٠١٥، ص٢٧.

(١٧) وهو الدور الذي انبنى على ظهور المذهب الاشتراكي، وأدى إلى تغير مهم في الدور الذي تلعبه الدولة.

(١٨) وهو المبدأ الذي ساد اعتباراً من القرن الثامن عشر وحتى أوائل القرن العشرين.

(١٩) Frédéric Leclerc, La protection de la partie faible dans les contracts internationaux: (élude de conflits de lois). Bruylant, 1995, p. 364.

فمبدأ رفض تدخل الدولة في تنظيم العلاقات بين الأفراد كان قد انتشر وسيطر في ظل المذهب الفردي ونظام الاقتصاد الحر، غير أن الوضع تغير بعد تراجع ذلك المذهب في تلك الفترة، ونمو دور الدولة في ظل الاتجاه نحو الاشتراكية[٢٠]. بل إن هناك مَنْ ذهب إلى القول أن الإرادة إذا كانت حرة، فإنها لا تكون كذلك إلا في المجال الذي لم يتدخل فيه المشرع بقانون آمر[٢١].

إن السبب الجوهري لتطور قواعد التطبيق المباشر يرجع إلى "اقتحام" الدولة للمجالات المتعددة والرحبة للقانون الخاص[٢٢]، بما في ذلك الحياة الخاصة الدولية[٢٣]. وقد كان القانون هو الوسيلة التي دخلت الدولة من خلالها في المجال الاقتصادي، فأخذت بإصدار قوانين التوجيه الاقتصادي والاجتماعي، كقوانين الأسعار، والرقابة على الائتمان، وعمليات البنوك والصرف، وأسعار الفائدة، والعمليات الجمركية، والقوانين الخاصة بحماية المستهلك والمستأجر.

ولقد تغير وجه الحياة الداخلية والدولية، مع تلك السياسة التدخلية للدولة، حيث اتجهت هذه الأخيرة الى أن تقوم بذاتها بأنشطة كانت في السابق من صميم النشاط الخاص أو الفردي، فظهرت بجانب الشركات الخاصة المشروعات العامة وشركات الاقتصاد المختلط[٢٤]. ولم يقتصر الاتجاه التدخلي والتوجيهي للدولة على المجال الاقتصادي، بل وصل إلى مجالات أخرى، كما هي الحال في ميدان قانون العمل والتأمينات الاجتماعية وقانون الأسرة[٢٥].

وكان لا بد للمشرع في ظل مذهب التدخل أن يدعم قواعده التشريعية بالصفة الآمرة، بحيث يمتنع على الأفراد الاتفاق على مخالفة حكمها، سواء في مجال الحياة

(٢٠) أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري في القانون الدولي الخاص، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٤٠)، السنة (٤٠)، ١٩٨٤، ص١٣٥.

(٢١) منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص٥٠.

(٢٢) أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص٥٨.

(٢٣) عباس العبودي، المناهج الجديدة في العلاقات الخاصة الدولية وأثرها على تنازع القوانين، مرجع سابق، ص٩.

(٢٤) علي الهادي الأسود، مرجع سابق، ص٢٧.

(٢٥) أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٢٠-٢٤.

الاقتصادية أو الاجتماعية. ولما كان القانون الدولي الخاص، أو قانون العلاقات الخاصة الدولية، ما هو إلا مرآة تنعكس عليها حالة القانون الداخلي، فقد كان من الطبيعي أن يمتد التوجيه الاقتصادي والاجتماعي للدولة إلى ميدانه. فالدولة في النهاية لا تهتم إلا بمصالحها، ولا تعبأ بمصالح الدول الأخرى، وحماية النظام العام الوطني هو الواجب الأول للدولة(٢٦).

من هنا فإن تدخل الدولة في مجال الحياة الخاصة الدولية أضحى من سمات تطور القانون الدولي الخاص، ومن هنا أيضاً كان لا بد من مواجهة المشكلات التي يثيرها تطبيق قوانين التوجيه الاقتصادي والاجتماعي، في مجال العلاقات ذات الطابع الأجنبي أو ذات الطابع الدولي، وأثر ذلك في المنهج التقليدي لقواعد الإسناد في ظل التنازع الدولي للقوانين(٢٧).

وقد اعتبر أنصار قواعد التطبيق المباشر أنها تشكل وسيلة لتلافي قصور منهج التنازع التقليدي، والمتمثل في إفراط هذا المنهج في دوليّته، نتيجة معاملة القانون الوطني والقانون الأجنبي على قدم المساواة، ما يؤدي أحياناً إلى تطبيق القانون الأجنبي على بعض الحالات التي يتعين فيها تطبيق القانون الوطني، وبالتالي فإن الحل يكون في عدم اللجوء إلى قاعدة التنازع في تلك الحالات، والبحث عما إذا كان هناك قانون أو قاعدة ذات تطبيق مباشر يمكن تطبيقها(٢٨).

وفي مقابل ذلك، فإن منهج قواعد التطبيق المباشر، يشوبه محاذير معينة، تتمثل في أن الحلول المسبقة التي تفرضها هذه القواعد، يمكن أن تؤدي إلى نتائج عكسية، قد تتعارض مع الهدف الأصلي، الذي يبتغيه النظام القانوني الوطني، وذلك عندما يوفر القانون الأجنبي الذي كان يجب تطبيقه، لولا إعمال قاعدة التطبيق المباشر، حماية أكثر للطرف الضعيف في العلاقة القانونية، مما توفره قاعدة التطبيق المباشر الوطنية(٢٩).

---

(٢٦) عباس العبودي، المناهج الجديدة في العلاقات الخاصة الدولية وأثرها على تنازع القوانين، مرجع سابق، ص١٠.

(٢٧) أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢٨) أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٢٩) للمزيد من التفصيل في هذه المحاذير، انظر: أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص٥٦ وما بعدها.

هذا وقد ورد إقرار بأهمية قواعد التطبيق المباشر، وأولويتها في التطبيق، في (مبادئ اختيار القانون المطبق على العقود التجارية الدولية)، الصادرة عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩، والتي أقرتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨[٣٠]. فقد أجازت هذه المبادئ، في المادة (١/١) والمادة (١/٢) منها، خضوع العقد التجاري الدولي لأحكام القانون الذي تختاره الأطراف، غير أنها عادت في المادة (١١)، ووضعت قيوداً على حرية الأطراف في اختيار القانون واجب التطبيق، فقد جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة أنه: "لا تمنع المحاكم من تطبيق أحكام قوانين دولها الإلزامية، ذات الأسبقية واجبة التطبيق، بصرف النظر عن القانون الذي تختاره الأطراف".

فهذا يعني بوضوح، أنه إذا تعارض القانون واجب التطبيق، باختيار أطراف العقد التجاري الدولي له، مع قواعد التطبيق المباشر، فإن الغلبة تكون لهذه الأخيرة[٣١].

الفرع الثاني: تسمية المنهج

لم يتفق الفقه على تسمية واحدة تعبر عن طبيعة القواعد محل البحث، فهناك اتجاه تقليدي يطلق على تلك القواعد: "قواعد البوليس أو الأمن المدني"[٣٢]، وهو ما أخذ به القانون المدني الفرنسي عام ١٨٠٤، حينما نص صراحة في المادة (١/٣) منه على أن: "قوانين البوليس والأمن ملزمة لجميع المقيمين في الدولة". وكما هو ظاهر فإن التسمية تبرز أن هدف هذه القواعد هو إقامة النظام على إقليم الدولة، وبالتالي فإنها تطبق داخل حدوده على كل شخص وكل شيء، وكل رابطة قانونية تدخل في مجال سريانها، ولا تمتد خارج الإقليم الوطني[٣٣].

ويرى البعض أنه ينبغي الإبقاء على تعبير "قوانين البوليس" وإسقاط اصطلاح

---

(٣٠) منشورة في موقع:

https://assets.hcch.net/docs/4679993d-5c7b-48d0-adc9-21095ff5c32f.pdf

(٣١) للمزيد من التفصيل في هذا الموضوع، انظر: زياد خليف العنزي، مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية وفقاً لمبادئ مؤتمر لاهاي (٢٠١٥)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ديسمبر ٢٠١٦، ص٣٧١-٣٩٦.

(٣٢) انظر: أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص٤.

(٣٣) أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مرجع سابق، ص٢٥٣.

"قوانين الأمن"، ويبررون وجهة نظرهم بأن المشرع في القانون المدني قد استعمل هذا الاصطلاح الأخير، ليبرز مبدأ الإقليمية في تطبيق قواعد وقوانين البوليس، باعتبار أن الإقليمية هي من خصائص قوانين الأمن، وهذه الأخيرة تشمل أساساً قواعد القانون الجنائي وقواعد القانون الإداري، وسائر قواعد القانون العام الأخرى، والتي لا ينشأ بشأنها تنازع بين القوانين على الإطلاق، وهذا على عكس: "قواعد أو قوانين البوليس" التي تغطي فقط بعض قواعد القانون الخاص التي تتصل بالمصلحة العليا والأسس التي يقوم عليها المجتمع(٣٤)، وبالسياسات الاجتماعية والاقتصادية المعتمدة في الدولة، مثل قوانين الائتمان الاقتصادي، وبعض القوانين الاجتماعية والأسرية، كقوانين العمل والضمان الاجتماعي والأحوال الشخصية وعقود الإيجار وحماية المستهلك ومنع الاحتكار وتنظيم المنافسة(٣٥).

ويتجه جانب آخر من الفقه الحديث إلى استعمال اصطلاح: "القواعد فورية التطبيق"، حيث اعتبر أن هذا الاصطلاح يقدم أساساً منطقياً لاختصاص قانون القاضي، وذلك بدلاً من اللجوء إلى أفكار أخرى غير واضحة، كفكرة قوانين النظام العام. وهو يركّز على أن تلك القواعد لها نطاق مكاني تطبق فيه بشكل أوسع من نطاق إعمال قواعد الإسناد العادية(٣٦). كما يظهر هذا الاصطلاح أن تطبيق وإعمال القواعد المادية اللازمة لحماية الأسس الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع يتم مباشرة وفوراً، فهي تحدد بذاتها مجال انطباقها المكاني، دون الاستعانة بقاعدة الإسناد، إذ إن هذه الأخيرة هي وسيلة وسيطة، لا يتلاءم منهجها مع التطبيق الفوري للقواعد "فورية

(٣٤) أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص١٤١. ومع ذلك تنبغي الإشارة هنا إلى أن هذه القوانين تتفاوت في درجة ارتباطها بضمان التنظيم الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي في الدولة، ومع ذلك فهي تتمتع بصفة التطبيق المباشر بسبب أهدافها، مثال ذلك: القواعد التي تهدف إلى حماية المستهلكين، فهي تتوجه إلى المستهلك بشكل فردي، ولكن هدفها يجعلها ذات تطبيق ضروري على كل المستهلكين المقيمين في الدولة، وهي تطبق على الرغم من اتفاق الأطراف على إخضاع عقدهم لقانون أجنبي، أقل حماية للمستهلك من القانون الوطني. انظر: محمد وليد المصري، مرجع سابق، ص٦٧.

(٣٥) حول مدى اعتبار قانون المنافسة جزءاً من قواعد البوليس، وعلاقة ذلك بالنظام العام الاقتصادي، انظر:

Jean-Baptiste Racine, Droit économique et lois de police, Revue international de droit économique, vol. (24), issue (1), 2010, pp. 61-79, spéc. P. 65.

(٣٦) أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٣٠.

التطبيق". إضافة إلى ذلك فإن اصطلاح "القواعد فورية التطبيق" يعالج قصور تعبير قوانين البوليس والأمن، حيث إن هناك من القواعد فورية التطبيق ما لا يمكن وصفها بأنها من قوانين البوليس والأمن، ومع ذلك يطبقها القاضي مباشرة دون الاستعانة بمنهج قاعدة الإسناد(٣٧).

وقد حاول فريق من الفقه، ممن ينظر إلى قواعد التطبيق المباشر على أنها من تطبيقات فكرة النظام العام، العودة بالاصطلاح إلى ما يعتبره أصوله التقليدية(٣٨)، ففضل تسمية القواعد محل البحث: "قواعد النظام العام"، أو: "قواعد النظام العام الإقليمي"، أو: "قواعد النظام العام الوقائي"، أو: "قواعد النظام العام التوجيهي"، على اعتبار أن هدفها الأساسي هو المحافظة على سيادة النظام على الإقليم الذي تسري فيه، ولأنها لازمة لحماية التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، ووقايته من كل ما يمس هذا التنظيم، ولأنها تهدف إلى توجيه الأنشطة الإنسانية لخدمة ما تبتغيه الدولة، من وراء سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، فالتوجيه هنا يمس الصالح العام(٣٩).

بل إن هناك من ذهب، من هذا الفريق، إلى جعل القواعد ذات التطبيق المباشر بديلاً عن فكرة النظام العام، في إطار الأسلوب التقليدي لحل تنازع القوانين، انطلاقاً من أن هذا الفقه يعتبر أن القواعد ذات التطبيق المباشر هي ذاتها المتعلقة بالنظام العام(٤٠). فقواعد التطبيق المباشر تؤدي اليوم –وفقاً لهذا الرأي– الدور نفسه الذي كان يؤديه النظام العام بمفهومه التقليدي، والذي يتم التمسك به كدفع لاستبعاد

(٣٧) وقد ظهر هذا الاصطلاح لأول مرة في فكر الفقيه اليوناني (فرانسسكاكيس). انظر: أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٣١.

(٣٨) من هؤلاء: الفقيه (مانشيني)، والفقيه (بوتي)، والفقيه (سافيني).

(٣٩) أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مرجع سابق ص٢٥١. انظر أيضاً: فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، مبادئ القانون الدولي الخاص وتنازع القوانين، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٧٩-١٨٠.

(٤٠) عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة طبقاً لأحكام القانون الدولي الخاص المقارن وأحكام القانون العراقي)، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٥٦.

القانون الأجنبي[٤١]، وبالتالي فإن هناك تشابهاً بينهما في أهداف كل منهما، أي تثبيت الاختصاص للقانون الإقليمي[٤٢].

غير أننا نرى أن هذا الفريق وقع في تناقض يتمثل في سعيه إلى الربط بين قواعد التطبيق المباشر وفكرة النظام العام، من خلال تسمية قواعد التطبيق المباشر – كما أشرنا- "بقواعد النظام العام الإقليمي/الوقائي/التوجيهي"، في الوقت ذاته الذي ميّز فيه هذا الفريق بين هذه القواعد (والتي لا تهدف إلى استبعاد قانون أجنبي معين، بل فرض تطبيق قواعد قانون القاضي، اللازمة لتحقيق أهداف التوجيه الاقتصادي والاجتماعي لسياسة الدولة)، وبين ما أسماه: "الدفع بالنظام العام"، أو: "قواعد النظام العام الحمائي" (والتي تهدف –بعكس سابقاتها- إلى استبعاد تطبيق قانون أجنبي أشارت إليه قاعدة الإسناد، وذلك لتعارضه مع النظام العام في الدولة). فكأن ربط قواعد التطبيق المباشر بفكرة النظام العام أصبح هدفاً بحد ذاته لدى هذا الفريق.

وبالمقابل فقد جاء المفهوم الحديث للنظام العام، والذي يتم بموجبه استبعاد تطبيق القانون الأجنبي المعين، لمعارضته أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع في دولة القاضي، والذي يعدّ الأستاذ «سافيني» أول من أبرزه، من خلال ما أسماه بالاشتراك القانوني، ليميّز بشكل أكثر وضوحاً بين فكرة (النظام العام) وقواعد التطبيق المباشر[٤٣].

---

(٤١) أمين دواس، تنازع القوانين في فلسطين- دراسة مقارنة (في ضوء أحكام الفقه والقضاء)، ط١ (الإصدار الأول)، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص٣٢٤.

(٤٢) هشام علي صادق، تنازع القوانين، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٣٠٥.

(٤٣) يقصد بالاشتراك القانوني، وفقاً للأستاذ (سافيني)، أن الدول الغربية يجمعها تراث قانوني واحد هو القانون الروماني، وديانة واحدة هي الديانة المسيحية. ولوجود هذا الاشتراك في الأصول العامة لقوانين الدول الغربية، فإن القاضي في أي منها يطبق قانون الدولة الغربية الأخرى الذي عينته قاعدة الإسناد الوطنية لهذا القاضي، دون احتمال أن يكون هذا القانون مخالفاً للنظام العام في دولة القاضي. ولكن إذا انقطع هذا الاشتراك القانوني يصير جائزاً للقاضي أن يستبعد تطبيق القانون الأجنبي المعين، لمخالفته النظام العام في دولة القاضي. مع ملاحظة أن مجرد الاختلاف في الأحكام بين قانون دولة القاضي والقانون الأجنبي المعين، لا يعني بالضرورة الاختلاف في الأصول العامة لهذين القانونين. ففكرة النظام العام استُخدمت هنا كأداة لاستبعاد القانون الأجنبي واجب التطبيق، فيما لو تبين للقاضي انقطاع الوحدة القانونية بين قانونه والقانون المختص بحكم النزاع، والذي تكون أشارت إليه قاعدة الإسناد الوطنية. انظر: أمين دواس، مرجع سابق، ص٣٢٥. هشام علي =

ووفقاً لهذا المفهوم فإن النظام العام لا يؤدي دوراً عند وضع قواعد الإسناد (المفهوم القديم)، وإنما يظهر دوره عند إعمال قواعد الإسناد وتطبيق القانون الأجنبي واجب التطبيق بموجب هذه القواعد، كون هذا القانون المعين قد يتم استبعاد تطبيقه إذا ما عارض النظام العام في دولة القاضي(٤٤). أما قواعد التطبيق المباشر، فيجب على القاضي إعمالها، سواء أكان النزاع وطنياً بحتاً في كل عناصره، أم أجنبياً في أحد تلك العناصر(٤٥).

بكلمات أخرى، يمكن القول إنه يكون لقواعد التطبيق المباشر مفهوم إيجابي، يتمثل في تطبيق القواعد القانونية الوطنية، ويكون للنظام العام مفهوم سلبي، من حيث المبدأ، يتمثل في استبعاد تطبيق القواعد القانونية الأجنبية. هذا عدا عن أن مسألة النظام العام لا تثار إلا بعد إعمال قاعدة الإسناد(٤٦)، في حين أن مسألة القواعد ذات

= صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، ص٣٠٥-٣٠٨. سلطان عبد الله محمود، مرجع سابق، ص٨٩. صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص٩٨-٩٩.

وللمزيد حول علاقة قواعد البوليس بالنظام العام في فقه القانون الدولي الخاص، انظر:

Nicolas Nord, Ordre public et lois de police en droit international privé, thèse de doctorat, Université Robert Schuman Strasbourg III, 2003, disponible sur:

http://cdpf.unistra.fr/fileadmin/upload/CDPF/theses_memoires_et_rapports/ordre_public_et_lois_de_police.pdf

(٤٤) وفكرة النظام العام لا تنطبق فقط بشأن قاعدة إسناد وطنية لتنازع القوانين، بل أيضاً بشأن قاعدة إسناد دولية، نابعة من معاهدة يطبقها القضاء الدولي. وقد ظهرت قاعدة في هذا الشأن مفادها أن إمكانية عدم مراعاة قواعد الاتفاقية أو المعاهدة الدولية، في الدولة العضو فيها، يقتصر فقط على حالة مخالفتها الصريحة للنظام العام في هذه الدولة. انظر: إبراهيم أحمد إبراهيم، إطار القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد (٢٥)، العددان الأول والثاني، تموز ١٩٨٣، ص١٠١.

(٤٥) أي أن وظيفة النظام العام في منهجية تنازع القوانين لا تقوم، بل ولا يتصور أصلًا قيامها، إلا بعد أن تكون قاعدة الإسناد الوطنية قد أدت دورها واستنفدته بالكامل، وبشرط أن تكون هذه القاعدة قد أشارت إلى تطبيق قانون أجنبي على المسألة المعروضة. انظر: أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص٥٠. انظر أيضاً: أمين دواس، مرجع سابق، ص٣٢٦.

(٤٦) وتحديداً عندما تشير قاعدة الإسناد التي تم إعمالها إلى تطبيق قانون أجنبي، فالدفع بالنظام العام لا يُتصور إعماله –بطبيعة الحال– إذا كان القانون واجب التطبيق هو القانون الوطني. انظر: أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، والمراجع التي أشار إليها، ص٤٩-٥٠.

التطبيق المباشر تظهر دون إعمال قاعدة الإسناد أساساً[٤٧]، من خلال تطبيق القاعدة الوطنية المباشرة، التي يجب تطبيقها[٤٨].

وقد ميّزت محكمة النقض المصرية بين قواعد التطبيق المباشر وفكرة النظام العام، عندما قضت بأن: "مفاد نص المادة (٢٢) من القانون المدني، أنه يسري على قواعد المرافعات، سواء ما تعلق منها بالاختصاص، أو بإجراءات التقاضي، قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى، أو تباشر فيه الإجراءات. والأساس الذي تقوم عليه هذه القاعدة -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن القضاء وظيفة تباشرها الدولة، وفقاً لقواعد المرافعات المقررة في قانونها، وأن هذه القواعد تعد من قواعد القانون العام، اللازمة لمباشرة هذه الوظيفة، شأنها في ذلك شأن القواعد اللازمة لمباشرة وظائف الدولة الأخرى، حتى وإن كانت الغاية منها هى حماية الحقوق الخاصة، وأنها بهذه المثابة تعد قواعد إقليمية تسري على المنازعات كافة، سواء كانت وطنية في جميع عناصرها، أو مشتملة على عنصر أو أكثر من العناصر الأجنبية وأن هذا الأساس يتنافر مع أي أساس آخر، يقوم على فكرة النظام العام، لتبرير قاعدة خضوع قواعد الإجراءات لقانون القاضي، ذلك أن تطبيق القانون الوطني بناء على فكرة النظام العام مجاله أن يكون الاختصاص معقوداً أصلاً لقانون أجنبى، واستُبعد هذا القانون بالدفع بالنظام العام، لاختلاف حكمه مع المبادىء الأساسية التى يقوم عليها القانون. أما حيث يكون القانون الوطني، طبقاً لقاعدة الإسناد الواردة به، هو صاحب الاختصاص العادي، والواجب التطبيق على قواعد المرافعات، باعتباره قانون القاضي، فلا محل لإثارة النظام العام كأساس يقوم عليه تطبيقه"[٤٩].

فهذا الحكم، وبوضوح شديد، يقوم بالتمييز بين قواعد التطبيق المباشر، التي اعتبرها الحكم قواعد إقليمية، أي تخضع لمبدأ إقليمية القانون، والذي يقضي بتطبيق القانون على إقليم الدولة، كمظهر من مظاهر سيادتها[٥٠]، حتى لو كان أحد أطراف

(٤٧) M. Pierre Mayer, Les Lois de Police, Droit international privé: Travaux du Comité français de droit international privé, hors-série, Journée du Cinquantenaire, Paris, 23 nov. 1985, pp. 105-120, spéc. p. 107.

(٤٨) أمين دواس، مرجع سابق، ص٣٢٦. أيضاً: أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص٤٤ وما بعدها.

(٤٩) الطعن رقم (٣٩٣) لسنة (٣٦) قضائية، الصادر بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٣. منشور في موقع محكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg

(٥٠) عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط١ (الإصدار العاشر)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١٠٤.

النزاع أو العلاقة القانونية أجنبياً، وبين فكرة النظام العام، التي تؤدي إلى استبعاد قانون أجنبي، كان يجب تطبيقه وفقاً لقواعد الإسناد، لاختلاف حكمه مع المبادئ والقواعد الأساسية في الدولة، أي قواعد النظام العام.

وأخيراً لا بد من القول إنه في العلاقة بين قواعد النظام العام وقواعد الإسناد، فإن الأولى أقوى من الثانية، بدليل أنه عند التنازع بين هذين النوعين من القواعد، تتغلب الأولى على الثانية[٥١]، بينما لا يوجد مثل هذا الصراع بين قواعد الإسناد وقواعد التطبيق المباشر.

ويميل جانب من الفقه الإيطالي والإسباني إلى إطلاق اصطلاح "القواعد ذات التطبيق الضروري"[٥٢]، على طائفة القواعد التي تلازم التدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة، والتي يقصد بها حماية الأسس الاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع الوطني. فهذا الاصطلاح جامع، حيث يشمل قواعد البوليس التي يطبقها القاضي مباشرة وغيرها من القواعد، ويظهر أن القواعد التي يغطيها هي "ضرورية" من حيث التطبيق، أي أنه يبرز مدى إلزاميتها، حماية للتضامن الاقتصادي والاجتماعي لمجتمع بلد القاضي، وأن لقانون القاضي بصددها اختصاصاً عادياً، لا استثنائياً، كما هي الحال في الدفع بالنظام العام، وأن تطبيق تلك القواعد لا يقتصر فقط على الإقليم، بل يمتد خارجه، طالما كان ذلك ضرورياً لتحقيق أهدافها[٥٣].

---

(٥١) صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص٩٩.

(٥٢) وقد لاقت هذه التسمية بدورها انتقادات، تتمثل في تحديد معنى ونطاق (الضرورية)، وما إذا كانت القوانين الضرورية تقف عند حد القواعد الآمرة وحدها، أم تمتد لتشمل القوانين ذات الصلة بالنظام العام أو الأمن المدني، حتى ما يتعلق منها بالعقود أو الأحوال الشخصية، وهي المجالات التي يلعب فيها بالأصل مبدأ (سلطان الإرادة) دوراً مهماً؟ وما قد يترتب على ذلك من فتح الباب واسعاً أمام انفراد قانون القاضي، بحكم سائر العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي، ورفض كل احتمال لتطبيق القوانين الأجنبية عليها. لمزيد من التفصيل في هذه الجزئية، انظر: أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص٨-١١.

(٥٣) أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مرجع سابق، ص٢٥٥. أيضاً: هشام علي صادق، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص١٣-١٧. أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص٧.

ونشير أخيراً إلى اصطلاح "قواعد التطبيق المباشر"[٥٤]، إذ إن هذه القواعد هي قواعد وطنية يضعها المشرع بهدف تطبيقها مباشرة على مسائل معينة، بغض النظر عن عناصر النزاع، سواء أكانت وطنية بكاملها، أم يوجد بها عنصر أجنبي، وهذا ما يميز هذه القواعد عن قواعد الإسناد، والتي يمكن اعتبارها قواعد تطبيق غير مباشر، لأنها لا تحسم النزاع مباشرة، ولا تقدم حلاً نهائياً له، وإنما تحدد القانون واجب التطبيق على النزاع، والذي تتكفل قواعده الموضوعية بتقديم ذلك الحل النهائي للنزاع[٥٥].

المطلب الثاني
تحديد قواعد المنهج

إذا ذكر المشرع صراحة بأن القواعد التي يضعها هي قواعد تطبيق مباشر، فلا تثور في هذه الحالة أية صعوبة، فيما يتعلق بتمييز قواعد التطبيق المباشر، لكن الصعوبة تبرز عند غياب إرادة المشرع الصريحة في بيان نوع القاعدة القانونية التي يضعها، وفي هذه الحالة لا بد من البحث عن معيار لتعرّف قواعد التطبيق المباشر.

سنتحدث في هذا المطلب عن حالة التحديد التشريعي للقواعد ذات التطبيق المباشر، وعن حالة غياب التحديد التشريعي، والمعايير المستخدمة في هذه الحالة لتمييز تلك القواعد.

الفرع الأول: التحديد التشريعي "المعيار الشكلي"

لا توجد صعوبة إذا كان المشرع قد أفصح عن إرادته صراحة في أن القانون الذي يضعه من القوانين ضرورية التطبيق، وذلك عن طريق بيانه للنطاق المكاني لسريانه، حيث يحدد المشرع لهذه القوانين والقواعد نطاقاً مكانياً يقوم على الإقامة أو

(٥٤) وهذه التسمية اقترحها الأستاذ (فرانسسكاكيس)، وهدف من خلالها إلى تجميع تسميات تلك القواعد، التي جرى القضاء على استعمالها بغير تمييز، داخل مصطلح واحد، من شأنه أن يتجاوز الغموض الذي يكتنف تلك التسميات. انظر: أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص٩-١٠.
ومع ذلك لا بد من الإشارة هنا إلى أن تسمية "قواعد التطبيق المباشر" قد تثير خلطاً مع مسألة (سريان القوانين من حيث الزمان)، فالقاعدة في هذه المسألة أن القوانين تسري بأثر فوري ومباشر، وليس بأثر رجعي، إلا استثناءً وبقيود معينة. انظر أيضاً: أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، هامش رقم (١٥)، ص٥.

(٥٥) أحمد شعبان الشاهد، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص والقانون المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد (١٠٥)، العدد (٥١٦)، تشرين أول ٢٠١٤، ص٣٥١.

التوطن أو محل تنفيذ العمل، أو محل إصدار السند، أو جنسية الشركة التي أصدرت ذلك السند، وبالتالي يثبت الاختصاص لقانون القاضي وقواعده ذات التطبيق المباشر في نطاق أوسع، وبشكل لا يمكن تحقيقه عن طريق قاعدة الإسناد العادية[٥٦].

فالقاضي وفقاً لهذا المعيار، يجب عليه أن يبحث في نظامه القانوني عن قوانين التطبيق المباشر، والتي تُعنى بالعلاقة موضوع النزاع، فإذا تحقق من وجودها، ينبغي عليه تطبيقها، بغض النظر عن العنصر أو العناصر الأجنبية في هذه العلاقة القانونية[٥٧].

ومن أمثلة التحديد التشريعي لنطاق إعمال قواعد التطبيق المباشر، ما ورد في المادة (١٥) من القانون المدني الأردني من أنه: "إذا كان أحد الزوجين أردنياً وقت انعقاد الزواج، فيسري القانون الأردني وحده، فيما عدا شرط الأهلية للزواج". وأيضاً ما نصّت عليه المادة (٢٢/ب) من القانون المدني العراقي، والتي جاء فيها أن: "الأجنبي الذي لا وارث له تؤول أمواله التي في العراق للدولة العراقية، ولو صرّح قانون دولته بغير ذلك"[٥٨].

وكذلك ما جاء في المادة (٢١٥/ب) من قانون التجارة البحرية الأردني المعدّل رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢[٥٩]، من أنه: "بالرغم مما ورد في أي قانون آخر، يعد باطلًا كل شرط أو اتفاق، ينزع اختصاص المحاكم الأردنية، بالنظر في الخلافات الناشئة عن وثائق الشحن أو النقل البحري".

واختصاص المحاكم الأردنية، وفقاً لهذا النص، يستتبع –بطبيعة الحال– انطباق القانون الأردني، وبالتالي فإن ما قام به المشرع هنا من إعطاء الاختصاص الحصري للقضاء الوطني الأردني، كان بناءً على طبيعة الموضوع، وعلى خطورة النزاعات التي يمكن أن تثور بشأنه، فهو يتعلق بقطاع حيوي ومهم من قطاعات الاقتصاد الوطني، مما يدخل هذه القاعدة القانونية ضمن نطاق القوانين الأردنية ذات التطبيق المباشر[٦٠].

---

(٥٦) علي الهادي الأسود، مرجع سابق، ص٣١-٣٢.

(٥٧) عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مرجع سابق، ص٥٦.

(٥٨) كما يستطيع القاضي العراقي في هذا المجال أن يستند إلى المادة (٣٠) من القانون المدني العراقي، والتي جاء فيها أنه: "يُتّبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين، مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً". انظر: عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مرجع سابق، ص٥٩.

(٥٩) منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (٢٣٥٧)، الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٥/٦.

(٦٠) محمد وليد المصري، مرجع سابق، ص٧٠.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يعد الشرط الوارد في عقد البيع موضوع الدعوى، المتضمن إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم في بلد أجنبي، شرطاً باطلاً، استناداً إلى أحكام المادة (٢١٥) المعدلة من قانون التجارة البحرية، والتي تعقد الاختصاص للمحاكم الأردنية في الخلافات الناشئة عن وثائق الشحن أو النقل البحري"[٦١].

وجاء في المادة (١٦/أ) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، أنه: "تختص المحاكم الأردنية بالنظر في أي نزاع أو خلاف ناشئ عن عقد الوكالة التجارية، أو عن تطبيق أحكام هذا القانون". وفي هذا السياق، جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية أن: "السياسة العامة للمملكة الأردنية الهاشمية، في المجال المتعلق بوكالات التجارة، هي حماية المواطن وتأكيد السيادة الوطنية"[٦٢]. فهذا الاختصاص الحصري للمحاكم الأردنية بخصوص الدعاوى المتعلقة بالوكالات التجارية، وهذه الحماية التي وفرها المشرع للوكلاء والوسطاء التجاريين، تقتضي تطبيق القانون الأردني حصراً، دون القانون الذي تشير إليه قاعدة الؤبلاإسناد[٦٣].

وفي السياق ذاته، جاء في نص المادة (١٦/ب) من قانون بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠[٦٤]، أنه: "تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة، المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد، وفقاً لأحكام القوانين الفلسطينية ذات العلاقة". فهدف هذا النص هو التأكيد على اختصاص المحاكم الفلسطينية بنظر المنازعات ذات العلاقة بعقد الوكالة التجارية الذي ينفذ في فلسطين[٦٥].

ومن أمثلة التحديد التشريعي لقواعد التطبيق المباشر في القانون المصري، ما جاء في المادة (٨٧) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، أنه: "١-

(٦١) تمييز حقوق رقم ٩٠/٦١٩، وأيضاً تمييز حقوق رقم ٩٣/١٢٤٠، مشار إليهما لدى: محمد وليد المصري، مرجع سابق، ص٦٩.

(٦٢) تمييز حقوق رقم (٩١/٤٧)، مشار إليه لدى: محمد وليد المصري، مرجع سابق، ص٧٠.

(٦٣) محمد وليد المصري، مرجع سابق، ص٧٠.

(٦٤) منشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد (٣٢)، الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩، ص٩٢.

(٦٥) وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من هذه المادة أعطت الحرية لطرفي عقد الوكالة التجارية، في فض المنازعات الناشئة عن الاتفاقية (الوكالة التجارية) بالوساطة أو التحكيم أو القضاء، وكذلك بالنسبة لقيامهم بتحديد الجهة التي تقوم بالوساطة أو التحكيم.

تختص المحاكم المصرية بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا، المشار إليه في المادة ٧٢ من هذا القانون. ويجوز الاتفاق على تسوية النزاع ودياً، أو بطريق تحكيم يجري في مصر، وفقاً لأحكام القانون المصري. ٢- وفي جميع الأحوال يكون الفصل في موضوع النزاع بموجب أحكام القانون المصري، وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلاً". فالمشرع المصري في هذا النص الآمر، الذي يشكل قاعدة تطبيق مباشر، يهدف إلى حماية مستورد نقل التكنولوجيا، والذي يكون غالباً في مركز تفاوضي أقل من مركز المورد، لحاجة الأول الملحة إلى التكنولوجيا محل العقد(٦٦).

ومن الأمثلة كذلك، ما جاء في المادة (٢٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، من أنه: "يسري على قواعد الاختصاص، وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات، قانون البلد الذي تُقام فيه الدعوى، إو تُباشر فيه الإجراءات".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية، بأن: "مفاد نص المادة (٢٢) من القانون المدني، أنه يسري على قواعد المرافعات، سواء ما تعلق منها بالاختصاص، أو بإجراءات التقاضي، قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى، أو تباشر فيه الإجراءات. والأساس الذي تقوم عليه هذه القاعدة -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن القضاء وظيفة تباشرها الدولة، وفقاً لقواعد المرافعات المقررة في قانونها، وأن هذه القواعد تعد من قواعد القانون العام، اللازمة لمباشرة هذه الوظيفة، شأنها في ذلك شأن القواعد اللازمة لمباشرة وظائف الدولة الأخرى، حتى وإن كانت الغاية منها هى حماية الحقوق الخاصة، وأنها بهذه المثابة تعد قواعد إقليمية تسري على كافة المنازعات، سواء كانت وطنية في جميع عناصرها، أو مشتملة على عنصر أو أكثر من العناصر الأجنبية..."(٦٧).

وعلى الرغم من أن التحديد التشريعي له أهمية كبرى في التمييز بين قواعد التطبيق المباشر وقواعد التنازع، وبالتالي في تحقيق ما يعتبره المشرع ضروريات آمرة، فإن هذا التحديد، والذي تبدو فيه إرادة المشرع في مد نطاق قانونه واضحة، يتّسم بالندرة، وهذا يعني أن هذا المعيار الشكلي المتمثل في التحديد التشريعي، ليس كافياً لتحديد قواعد التطبيق المباشر وبيان مفهومها ومضمونها(٦٨).

(٦٦) انظر: سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٠٥.

(٦٧) الطعن رقم (٣٩٣) لسنة (٣٦) قضائية، الصادر بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٣. منشور في موقع محكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg

(٦٨) عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مرجع سابق، ص٥٧.

وعموماً فإن هناك من الفقه ما يثني على ذلك، ويعتبر –وبحق– أن هذا هو الموقف الصحيح من المشرع الوطني، بعدم التوسع في مسألة النص على القواعد ذات التطبيق المباشر، و"بعدم الانسياق وراء منطقها"، الذي يفتح الباب واسعاً أمام هيمنة الأنظمة القانونية الوطنية، على حساب التوازن المطلوب في الحلول بين الأنظمة القانونية المختلفة في المجتمع الدولي(٦٩).

الفرع الثاني: غياب التحديد التشريعي (المعايير الفقهية)

إذا لم يكشف المشرع عن طبيعة القانون الذي وضعه، فيما إذا كانت قواعده ذات تطبيق مباشر أو لا، وبالتالي عن نطاق تطبيقها المكاني، فإن التساؤل هنا هو: هل يُترك الأمر للقاضي، ليحدد في كل حالة على حدة، حسب سلطته التقديرية، ما إذا كان القانون الذي أمامه من القوانين ذات التطبيق المباشر، بحيث يطبقه دون الرجوع إلى قاعدة الإسناد التقليدية، حتى على العلاقات ذات الطابع الدولي؟

يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن القوانين ذات التطبيق المباشر ترتب نتائج استثنائية خطيرة، فهي تستبعد الوسيلة الأصلية لفض التنازع الدولي للقوانين، أي قاعدة الإسناد، وهي تعني أن قانوناً وضع أصلاً لحكم العلاقات الداخلية يمتد ليحكم علاقات ذات طابع دولي، ومن هنا يجب ألّا يُترك الأمر للقاضي(٧٠)، إذا لم تكن إرادة المشرع صريحة في النص على أن القانون الذي يثور خلاف بصدد تكييفه، هو من القوانين مباشرة التطبيق(٧١) .

غير أن جانباً آخر من الفقه يعارض هذا الرأي، ويعتبر أنه على الرغم من الصعوبات التي يثيرها عدم تحديد المشرع لهذه القواعد، فإن: "القاضي كالمشرع، لابد أن يعمل، كل في نطاق وظيفته، على تحقيق وحماية الأسس الاقتصادية والاجتماعية لدولته، وأن للقاضي سلطة تفسير النص القانوني الغامض حسب المبادئ العامة لقانونه، كي يصل إلى التطبيق السليم له، ولا تخرج القواعد ذات التطبيق المباشر عن

(٦٩) رأي الفقيه (باتيفول) والفقيه (ديروبيه)، مشار إليهما لدى: أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص٥٤.

(٧٠) والخشية هنا أن القاضي الوطني، وبحكم ميله لتطبيق قانون بلده، قد يجد كل القوانين، في كل المجالات، ضرورية التطبيق. انظر: أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص١٣.

(٧١) رأي الفقيه (ديروبيه) والفقيه (لاجارد)، انظر: أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص١٦١. أيضاً: أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص٥٤.

ذلك، إذا لم تكن إرادة المشرع صريحة في شأن هذه القواعد. يُضاف إلى كل ذلك أن القانون الدولي الخاص هو قانون قضائي بالدرجة الأولى، وقد تكفل القضاء بتشييد وإرساء دعائم نظرياته"[٧٢].

بل إن هناك من يعتبر أنه من غير الضروري أصلاً أن يحدد المشرع، في النصوص القانونية التي يضعها، مجال إعمال هذه القوانين، فكثيراً ما يتأتّى هذا التحديد من خلال طبيعة التنظيم القانوني ذاته، والمجال الطبيعي لسريانه[٧٣].

وقد أدى هذا الرأي إلى إيجاد معايير فقهية، تعالج عدم التحديد التشريعي لقواعد التطبيق المباشر، وهو ما نتناوله فيما يلي:

١ - المعيار الغائي:

يعتبر هذا المعيار من أقدم المعايير التي قيلت في شأن تشخيص القواعد ذات التطبيق المباشر، وهو ينظر أساساً إلى الهدف أو الغاية التي يتوخاها القانون، وبناءً عليه يتم التفريق بين نوعين من القواعد القانونية: القواعد التي تهدف إلى حماية مصلحة الجماعة، والقواعد التي تهدف إلى حماية المصلحة الفردية. وبموجب هذا المعيار فإن القواعد التي ترمي إلى حماية النظام العام أو مصلحة الجماعة، هي من القواعد ذات التطبيق المباشر، ولا يقبل في مواجهتها تطبيق أي قانون أجنبي .[٧٤]فكلما وجد القاضي أن العلاقة المعروضة عليه تحتوي على تلك الحماية، طبق على النزاع القائم بشأنها قاعدة التطبيق المباشر المختصة، دون الرجوع إلى قاعدة الإسناد التقليدية[٧٥].

وقد أخذ بعض الفقهاء عملياً بهذا المعيار، في تعريفهم لهذه القواعد على أنها: "القواعد التي يضعها المشرع لغرض حماية التنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، مما يحتّم تطبيقها بأسلوب فوري وآمر على جميع العلاقات القانونية التي تدخل في مجال تطبيقها، سواء أكانت وطنية خالصة أم ذات طابع دولي خاص"[٧٦].

(٧٢) أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٥٩.

(٧٣) أحمد صادق القشيري، مرجع سابق، ص١٤١.

(٧٤) أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص١٦١.

(٧٥) علي الهادي الأسود، مرجع سابق، ص٣٤.

(٧٦) عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مرجع سابق، ص٥٥.

ومن الأمثلة على هذا المعيار، ما جاء في المادة (٤/ب) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦[٧٧]، من أنه: "يعتبر باطلًا كل عقد أو اتفاق، سواء أُبرم قبل نفاذ هذا القانون أو بعده، يتنازل بموجبه أي عامل عن حق من الحقوق التي يمنحها إياه هذا القانون". ومثال ذلك ما ورد في المادة (٦) من قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠[٧٨]، من أنه: "تمثل الأحكام الواردة في هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال، التي لا يجوز التنازل عنها ...". فالهدف أو الغاية الاجتماعية الواضحة لهذه النصوص القانونية، يجعل من القواعد التي تتضمنها، وفقاً للمعيار الذي نحن بصدده، قواعد تطبيق مباشر[٧٩].

ومن الملاحظ أن المشرع نفسه قد يستعين بهذا المعيار الغائي لتحديد القواعد مباشرة التطبيق، فقد جاء في الفصل (٣٨) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، أنه: "تطبق مباشرة، ومهما كان القانون المعين من قواعد التنازع، أحكام القانون التونسي، التي يكون تطبيقها ضرورياً، بالنظر إلى الغرض المقصود من وضعها".

وقد تعرض هذا المعيار للعديد من الانتقادات، إذ من الصعوبة بمكان التمييز بين القواعد التي ترمي إلى حماية المصلحة الجماعية، وتلك التي تحمي المصلحة الفردية، ذلك أن مجموع مصالح الأفراد يشكل جوهر المصلحة الجماعية. على سبيل المثال، فإن القواعد التي تهدف إلى حماية المستهلكين، تتوجه إلى المستهلك بشكل فردي، ولكن هدفها يجعلها ضرورية التطبيق على كل المستهلكين المقيمين في الدولة[٨٠].

---

(٧٧) منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (٤١١٣)، الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٦، ص١١٧٣.

(٧٨) منشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد (٣٩)، الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥، ص٧.

(٧٩) بهذا المعنى أيضاً: محمد وليد المصري، مرجع سابق، ص٦٩.

(٨٠) محمد وليد المصري، مرجع سابق، ص٦٧. وقد جاء في المادة (٢) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥، أن هذا القانون يهدف إلى: " ١- حماية وضمان حقوق المستهلك، بما يكفل له عدم التعرض لأية مخاطر صحية أو غبن أو خسائر اقتصادية ....". (منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (٦٣)، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧، ص٢٩).
هذا ونشير إلى أن مبادئ لاهاي لاختيار القانون المطبق على العقود التجارية الدولية لسنة ٢٠١٥، التي أشرنا إليها سابقاً، استثنت في المادة (١/١) عقود المستهلكين وعقود العمل من نطاق تطبيقها، وهي في ذلك نحت منحى عملياً، يأخذ بعين الاعتبار ما ذكرناه في المتن أعلاه، من أن الدولة تُخضع مثل هذه العقود لقواعد وطنية آمرة، تكفل حماية الطرف الضعيف في هذه العقود. انظر: زياد العنزي، مرجع سابق، ص٣٧٧.

ومن جهة أخرى فإن القواعد القانونية كافة في الدولة الحديثة، بما فيها قواعد التطبيق المباشر، تستهدف في نهاية الأمر، تحقيق مصالح اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية. وبالتالي فإن الخطوط والفوارق تتضاءل، من هذه الزاوية، بين قواعد التطبيق المباشر والقواعد الأخرى، مما يجعل التمييز بينها صعباً للغاية(٨١). هذا عدا عن صعوبة وضع معيار عام منضبط لتعرّف هذه القواعد، يكون من شأنه فصلها عن غيرها من القواعد القانونية(٨٢).

٢ - المعيار العضوي أو المادي:

لم يحظ المعيار الغائي بتأييد معظم الفقه الحديث، الذي أخذ يبحث عن معيار أكثر وضوحاً، ووجد مراده في المعيار العضوي أو المادي، الذي يقوم على فكرة "التنظيم في الدولة"، أو الفكرة المادية "للبنيان والتنظيم" من جانب الدولة للمسألة التي توجد بشأنها القواعد القانونية محل البحث، وهو التنظيم الذي لا يطيق تدخل القانون الأجنبي(٨٣). وبمقتضى هذا المعيار فإن العبرة باعتبار القواعد القانونية قواعد تطبيق مباشر أو لا، لا تقتصر على أهداف وغايات تلك القواعد، بل بالدرجة الأولى بتحقيق هذه الأهداف والغايات عن طريق هياكل وأجهزة ومؤسسات الدولة(٨٤)، أي أن تحقيقها يتطلب تدخل مرفق عام أو سلطة من سلطات دولة القاضي، لحماية هدف أو غاية اجتماعية أو اقتصادية(٨٥).

وقد تعرض هذا المعيار أيضاً للعديد من الانتقادات، إذ إن فكرة تنظيم الدولة للعلاقة أو الرابطة القانونية تبدو غير محددة، كما أن الأخذ به يؤدي إلى زيادة عدد القوانين ذات التطبيق المباشر، بحيث تشمل القوانين الملازمة كافة لفكرة تنظيم الدولة للمسألة(٨٦)، فتدخل الدولة عن طريق وضع قواعد آمرة، أصبح في العصر الحديث

(٨١) مشار إلى هذا النقد لدى: محمد وليد المصري، مرجع سابق، ص٦٧.

(٨٢) عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مرجع سابق، ص٥٨.

(٨٣) أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص١١.

(٨٤) أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مرجع سابق، ص٢٥٦.

(٨٥) أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص٧٠-٧١.

(٨٦) أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص١٦٧-١٦٨.

ظاهرة مألوفة وأمراً طبيعياً، يهدف إلى حماية الطرف الضعيف، لكنه لا يغيّر من طبيعة القواعد القانونية(٨٧).

٣- المعيار الوظيفي أو الموضوعي:

بناءً على ما تقدم، اقترح جانب من الفقه معياراً وظيفياً أو موضوعياً، يجمع بين المعيار الغائي والمعيار العضوي، بحيث يركز على غاية القواعد القانونية في تحقيق المصلحة العامة وحمايتها، كما يركز –في الوقت ذاته– على تدخل أجهزة أو مرافق الدولة، في رسم إطار تلك المصلحة، بحيث يمكن تعريف القواعد ذات التطبيق المباشر على أنها: "القواعد التي قد تلازم تدخل الدولة (لتطبيقها)، وترمي إلى تحقيق وحماية المصالح الحيوية والضرورية، الاقتصادية والاجتماعية للجماعة، والتي يترتب على عدم احترامها إهدار ما تبتغيه السياسة التشريعية، وتكون واجبة التطبيق على كافة الروابط التي تدخل في مجال سريانها، أياً كانت طبيعتها وطنية أم ذات طابع دولي"(٨٨).

ونرى أن هذا المعيار الأخير يجمع بين إيجابيات المعيارين السابقين، ويتجنب سلبياتهما، والانتقادات الموجهة لهما، الأمر الذي يؤدي إلى الاقتراب أكثر من تحديد ما يمكن اعتباره قواعد تطبيق مباشر، ويجلي بشكل أو بآخر الغموض الذي يلف هذه المسألة، في ظل عدم إمكانية الاعتماد على التحديد التشريعي لتلك القواعد، نظراً لما يتسم به هذا التحديد من ندرة، على النحو الذي أوضحناه في الفرع الأول من هذا المطلب. فالحاجة إلى معيار يسهم في تحديد قواعد التطبيق المباشر، من بين القواعد التي يسنّها المشرع، مسألة تتسم بأهمية كبرى.

المبحث الثاني
التمييز بين القواعد ذات التطبيق المباشر والقواعد المشابهة أو المنافسة

سنتعرّف في هذا المبحث العلاقة بين منهج القواعد ذات التطبيق المباشر، ومنهج قواعد الإسناد، كمنهج أصيل لحل التنازع الدولي للقوانين، وذلك في المطلب الأول منه. أما المطلب الثاني فنتناول فيه العلاقة بين القواعد ذات التطبيق المباشر

(٨٧) توفيق حسن فرج، قانون العمل: في القانون اللبناني والقانون المصري الجديد، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص١٩.

(٨٨) أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مرجع سابق، ص٢٥٧.

والقواعد المادية للقانون الدولي الخاص، والتي تعرف أيضاً باسم قواعد القانون الخاص الدولي.

المطلب الأول
التمييز بين قواعد التطبيق المباشر وقواعد الإسناد

نتحدث في هذا المطلب عن الفرق بين منهجي قواعد التطبيق المباشر وقواعد الإسناد في حل تنازع القوانين، وعن تأثير منهج قواعد التطبيق المباشر على منهج قواعد الإسناد، وذلك في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: الفرق بين المنهجين في حل تنازع القوانين

يمكن القول إن اختلاف المنهجين في أسلوب تعاملهما مع القضية مثار النزاع واضح، فعلى الرغم من أن كلا المنهجين ينظم العلاقات ذات العنصر الأجنبي، إلا أن قواعد الإسناد تختلف عن قواعد التطبيق المباشر في أن هذه الأخيرة تهدف إلى حسم النزاع مباشرة، في حين أن قواعد الإسناد لا تحسمه مباشرة، وإنما تحدد القانون واجب التطبيق على النزاع. وعلى العموم فإنه يمكن تركيز الاختلاف بين المنهجين في النقاط الآتية:

أولاً: كيفية حل تنازع القوانين:

يقوم منهج قواعد الإسناد على تحليل العلاقة محل النزاع، وتركيزها في إقليم الدولة الذي نشأت وارتبطت به أكثر من غيره، ثم اختيار قانون تلك الدولة باعتباره القانون الأكثر صلاحية وملاءمة لحكمها، وبغض النظر إن كان هذا القانون هو قانون دولة القاضي أو قانون دولة أجنبية، إذ إن ضابط الإسناد كركن في قاعدة الإسناد يأتي دائماً مجرداً. أما منهج القواعد ذات التطبيق المباشر، فيقوم على تحقيق الحماية اللازمة للنظام القانوني لمجتمع دولة القاضي، ومن هنا يأتي البحث فيه عن القاعدة التي تحقق هذا الهدف، فإذا وجدت فإنها تطبق مباشرة، وذلك دون حاجة إلى البحث في طبيعة المسألة، فيستوي أن تكون وطنية خالصة، أو مشتملة على عنصر أجنبي[٨٩].

وهذا يعني أن القاضي في منهج قاعدة الإسناد ينطلق من العلاقة القانونية ابتداءً، للبحث عن القانون واجب التطبيق، أما في شأن منهج القواعد ذات التطبيق

(٨٩) أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٨٠. وكذلك مؤلفه: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مرجع سابق، ص٢٥٨.

المباشر، فإنه ينطلق من القاعدة القانونية ابتداءً، للبحث عن العلاقة القانونية التي تسري عليها(٩٠).

أي أن المطلوب هو التأكد أولاً من وجود قاعدة تطبيق مباشر، وفقط عند غياب مثل هذه القاعدة، يمكن إعمال قاعدة الإسناد، والتي بدورها، قد تؤدي إلى تطبيق قانون القاضي أو القانون الأجنبي.

لذلك نرى أنه ليس دقيقاً ما قيل من أن كون قاعدة الإسناد لن تتدخل لتحديد القانون واجب التطبيق على علاقة معينة، إلا عندما يثبت أن تلك العلاقة لا تندرج في نطاق تطبيق القانون الوطني(٩١)، يعني أن قاعدة الإسناد تأخذ دوراً احتياطياً، فدور هذه القاعدة لا يمكن اختزاله بهذه الطريقة، ووصفه بأنه احتياطي.

ثانياً: مشكلة الاختيار:

إن مشكلة تنازع القوانين هي مشكلة اختيار بالدرجة الأولى، ولذلك فهي تفترض الاختيار بين القانون الوطني والقانون الأجنبي على أساس المعيار ذاته، كما تفترض انتفاء أية ضرورة لتطبيق القانون الوطني، فعندما يلجأ القاضي إلى هذا المنهج، فإنه يقوم باختيار القانون الأكثر اتصالاً بالعلاقة، والذي يُشتق من مركز الثقل في تلك العلاقة(٩٢)، وهو ما يقوده إلى نوع من الاعتدال في معاملته للقانون الأجنبي، وذلك من خلال تطبيق هذا القانون متى ثبت ارتباطه بالعلاقة بطريقة وثيقة.

وعلى خلاف ذلك فإن قوانين التطبيق المباشر الوطنية التي تصدر لمواجهة مقتضيات آمرة ولاعتبارات المصلحة العامة، يكون من الملائم تطبيقها متى ثبت ارتباطها بالعلاقة، ولو كان هذا الارتباط لا يتسم بالقوة(٩٣)، ودون أن يوجد تنازع بينها وبين أي قانون آخر(٩٤).

(٩٠) عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مرجع سابق، ص٥٧.

(٩١) أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص٦١.

(٩٢) خير الدين كاظم عبيد، دور القضاء في تقنين قواعد القانون الدولي الخاص، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد (١)، الإصدار (١)، ٢٠٠٩، ص٢٥٥.

(٩٣) أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص٦٠-٦١. أيضاً: أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص١-٢.

(٩٤) مصطفى محمد الباز، مرجع سابق، ص٢٢٠.

فالقاضي الوطني إن تبين له الطابع الآمر المطلق لقانون بلده، فإنه يقوم بتطبيقه على الفور، وليس بعد أن يتبين له أن القانون الأجنبي المختص بحكم النزاع، ينطوي على أحكام مناقضة لقانونه الوطني(٩٥).

إذن فالمشكلة التي تواجه القاضي في تنازع القوانين، (وهي اختيار أنسب القوانين المعروضة لحكم العلاقة محل النزاع، وذلك عن طريق قاعدة التنازع)، لا تظهر أصلاً في شأن قوانين التطبيق المباشر، فإذا وجدت إحدى قواعد تلك القوانين، فإن القاضي لا يلتفت إلى أي قانون أجنبي، إذ لا مجال هنا للتخيير، فقواعد التطبيق المباشر توجد خارج دائرة التنازع والاختيار(٩٦).

وأولوية القواعد ذات التطبيق المباشر في الإعمال على قواعد الإسناد، وعلى القانون الذي تقرر له الاختصاص، هي أولوية مطلقة، فهي تُقدم حتى على الأحكام واجبة التطبيق بمقتضى اتفاقية أو معاهدة دولية. وهذا ما تؤكده، مثلاً، اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ الخاصة بالقانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، فالمادة السابعة منها تنص في الفقرة الثانية على أن: "أحكام الاتفاقية الحالية، لا تحول دون تطبيق قواعد قانون بلد القاضي، التي تحكم بطريقة آمرة الحالة المعروضة، وذلك أياً ما كان القانون الواجب التطبيق على العقد".(٩٧)

ثالثاً: هدف كل من المنهجين:

إن هدف كلا المنهجين مختلف، فقواعد الإسناد تعمل على الموازنة بين القوانين التي تحتفظ العلاقة محل النزاع معها برابطة معينة، من أجل هدف مهم، وهو إيجاد حل مناسب وملائم يعمل على تسهيل العلاقات الخاصة التي تنمو عبر الحدود؛ لذلك فإن تلك القوانين توضع على قدم المساواة في المعاملة عند الاختيار والترجيح بينها. أما القواعد ذات التطبيق المباشر فهي تهدف أولاً وأخيراً إلى حماية وتأكيد فعالية

(٩٥) عنايت عبد الحميد ثابت، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٩٦) عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مرجع سابق، ص٥٧.

(٩٧) أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٨٣-٨٤.

النظام القانوني الوطني، وتحقيق الأهداف المحددة للسياسة التشريعية، فالهدف هو الصالح الوطني، وليس صالح المعاملات أو العلاقات الخاصة الدولية(٩٨).

وتطبيقاً لذلك فقد حكمت المحكمة العليا الليبية ببطلان الاتفاق الوارد في أحد عقود العمل، والذي عُقد في ولاية (كاليفورنيا) في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ جعل الاختصاص القضائي لحسم النزاع بين طرفي العقد لمحاكم هذه الولاية، حيث ذكرت المحكمة الليبية في حكمها: "أن عقد العمل رغم أنه عُقد في الخارج، إلا أنه ينفذ في ليبيا، ومن ثم يجب تطبيق قواعد قانون العمل الليبي عليه، حيث إنها آمرة ومتعلقة بالنظام العام"(٩٩).

رابعاً: قيمة العنصر الأجنبي:

يركز منهج قاعدة الإسناد على العنصر الأجنبي الذي تتضمنه العلاقة محل النزاع، ثم يعمل على بيان حالات اختصاص القانون الوطني، وحالات اختصاص القانون الأجنبي، وذلك بغض النظر عن النتيجة التي يؤدي إليها الإسناد، أي دون اهتمام بالمضمون الموضوعي للحل النهائي للنزاع، فمنهج الإسناد ليس سوى مجرد تصنيف للعلاقة بين هذا القانون أو ذاك، ولا يهم الحل الموضوعي الذي يقدمه القانون واجب التطبيق(١٠٠).

أما منهج القواعد مباشرة التطبيق، فهو لا يهتم بالعنصر الأجنبي أو الطبيعة الدولية للمسألة المعروضة، بل ويعمل على تجاهلها، وكل ذلك من أجل توسيع دائرة اختصاص القانون الوطني(١٠١). فعلى عكس قواعد الإسناد، فإن تقرير اختصاص القواعد مباشرة التطبيق يتم بالنظر إلى المضمون المادي أو الموضوعي لها، وبالحل النهائي للنزاع(١٠٢).

---

(٩٨) عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مرجع سابق، ص٥٨. أيضاً: مصطفى محمد الباز، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(٩٩) طعن مدني رقم ١٤٤-١٤ق، المحكمة العليا الليبية، بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٧. مشار إليه لدى: علي الهادي الأسود، مرجع سابق، ص٣٩-٤٠.

(١٠٠) أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص٣. أيضاً: أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(١٠١) عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مرجع سابق، ص٥٨.

(١٠٢) أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ١٧٨-١٧٩.

خامساً: من حيث النتيجة:

إن منهج قواعد الإسناد، باعتباره مجرداً، لا يهتم بالنتيجة أو الحل الموضوعي والنهائي للنزاع، ما يؤدي إلى عدم معرفة القاضي مسبقاً بطبيعة الحل في القانون الأجنبي المسند إليه، وما يعني إمكانية أن يضار النظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو الأخلاقي للدولة، من تطبيق ذلك القانون الأجنبي(١٠٣). وبالتالي فلا بد من البحث عن وسيلة لتجنب مخاطر تطبيق القانون الأجنبي، فكان الدفع بالنظام العام الذي يُستبعد بمقتضاه ذلك القانون، إذا تعارضت أحكامه مع المبادئ والأسس الاقتصادية والاجتماعية لمجتمع دولة القاضي. أما بالنسبة إلى منهج القواعد مباشرة التطبيق في قانون القاضي، فلا يتصور إعمال الدفع بالنظام العام بشأنها، فالقانون واجب التطبيق هو قانون القاضي ذاته، وليس قانوناً أجنبياً. كما أن القاضي في هذه الحالة لا تتاح له أصلاً الفرصة لتقييم القوانين الأجنبية، إذ إنه يفصل فقط في ضرورة تطبيق إحدى قواعد قانونه(١٠٤).

الفرع الثاني: تأثير منهج قواعد التطبيق المباشر على منهج قواعد الإسناد

بعد أن تعرَّفنا الفرق بين منهج قواعد التطبيق المباشر ومنهج قواعد الإسناد، فإن السؤال الذي يثور هو: ما مدى تأثير منهج قواعد التطبيق المباشر على منهج قواعد الإسناد؟ وما طبيعة العلاقة بينهما؟ هل هي علاقة تنافس وتناقض أو تجاور وتعايش؟ وهو ما نجيب عنه فيما يلي:

أولاً: التنافس والتناقض بين المنهجين:

يذهب جانب من الفقه إلى تكييف العلاقة بين منهج قواعد التطبيق المباشر ومنهج قواعد الإسناد على أنها علاقة تنافس وتناقض، ويعتبر أنصار هذا الرأي أن المنهجين لا يلتقيان إطلاقاً، وأن منهج قواعد تنازع القوانين يعمل خارج المجال التطبيقي لمنهج قواعد التطبيق المباشر، فمجال عمل قواعد تنازع القوانين هو كل ما يخرج عن نطاق اختصاص قواعد التطبيق المباشر. وهذا يعني أنه عند وجود علاقات تدخل في إطار اختصاص هذه الأخيرة، فلا مجال للبحث عن أي تنازع، إذ إن تلك

(١٠٣) مصطفى محمد الباز، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(١٠٤) أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٨٦-٨٧.

القواعد تملك بذاتها القدرة على استبعاد أي قانون سواها. وبالمقابل فإنه عند وجود علاقات تنطبق عليها قواعد التنازع، فمعنى ذلك أن تلك العلاقات تخرج عن مجال قواعد التطبيق المباشر، وهذه الوسيلة هي النقيض لنظرية التنازع(١٠٥).

ويضيف أنصار هذا الرأي، أن وجود قواعد التطبيق المباشر شكل ردة فعل على المغالاة في دور قواعد الإسناد في حل تنازع القوانين(١٠٦)، حيث إن خصوصية قواعد التطبيق المباشر تستلزم الاحترام الكامل لقانون القاضي، الذي له بخصوص هذه الأخيرة اختصاصاً "قاصراً" أو "مانعاً". أما قاعدة الإسناد فلا يمكنها الادعاء بذلك، لا سيما وأنها قاعدة اختيار وتحديد فقط، وبالتالي فإن وظيفة قاعدة الإسناد تقتصر على تحديد النطاق المكاني لتطبيق القواعد الموضوعية الوطنية فقط. فالقاضي لا يطبق، كقاعدة عامة، إلا قانونه على ما يعرض عليه من منازعات، وطنية أو دولية، ولا يطبق عليها قانون أجنبي، إلا في حالات استثنائية(١٠٧).

والخلاصة وفقاً لهذا الرأي أن وجود قاعدة من قواعد التطبيق المباشر، يؤدي إلى استبعاد قاعدة الإسناد نهائياً، من مجال العلاقة الخاصة الدولية محل النزاع، لذا فإن أنصار هذا الرأي أطلقوا على قواعد التطبيق المباشر تسمية: "القواعد المُستبعِدة أو المُقْصِية"، إظهاراً لتلك الصفة(١٠٨).

ثانياً: التجاور والتعايش بين المنهجين:

في مقابل الرأي الأول اعتبر بعض الفقهاء أن العلاقة بين المنهجين يجب أن تكون علاقة تجاور وتعايش، وأضاف هؤلاء أن القول بغير ذلك يعني الخلط بين عمليتين مستقلتين، وإن كانتا متتابعتين: الأولى تحديد القانون واجب التطبيق، والثانية إعمال ذلك القانون وتطبيقه. فسواء تعلق الأمر بالقاعدة ذات التطبيق المباشر أو بقاعدة الإسناد، فإن العملية الذهنية تظل واحدة، حيث يقوم القاضي بتحديد نطاق تطبيق

(١٠٥) سامي بديع منصور، مرجع سابق، ص٥٢-٥٣.

(١٠٦) بهذا المعنى: أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص٤.

(١٠٧) أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٨٩.

(١٠٨) عباس العبودي، المناهج الجديدة في العلاقات الخاصة الدولية وأثرها على تنازع القوانين، مرجع سابق، ص١٣.

القاعدة المعنية. فإعمال القاضي قاعدة الإسناد، يؤدي إلى تحديد القانون واجب التطبيق على النزاع ذي الطبيعة الدولية، أما قيامه بإعمال قاعدة التطبيق المباشر، فيعني تطبيق قانون دولة القاضي مباشرة، ودون الحاجة إلى المرور بقاعدة التنازع[١٠٩]، وفي هذه المرحلة فقط يمكن الحديث عن الاختلاف بين القاعدتين. أما في مرحلة الإعمال أو التطبيق الفعلي لكلتا القاعدتين، فهناك تجاور أو تعايش بينهما، ولا تستبعد إحداهما الأخرى. وهكذا فإن تطبيق إحدى قواعد التطبيق المباشر على بعض جوانب العقد الدولي مثلاً، لا يعني أن القاضي لا يلجأ إلى منهج قواعد الإسناد، ولا يطبق ما اتفق عليه المتعاقدان (قانون الإرادة) مطلقاً، بل إنه من الممكن بالنسبة إلى هذا العقد تطبيق إحدى قواعد التطبيق المباشر، إلى جانب قواعد قانون الإرادة أو قانون العقد[١١٠]. فصفة التطبيق المباشر والضروري لهذه القواعد تأتي لكي تحد من الحرية المطلقة التي يتمتع بها المتعاقدون، والتي تمنحها لهم قاعدة التنازع الثنائية المطبّقة على العقود، لا لتلغيها تماماً[١١١]. فيبقى بالإمكان العمل بمبدأ سلطان الإرادة في العقود، مع تقييده بالنصوص الآمرة وقواعد التطبيق المباشر، الواردة في القانون الوطني[١١٢].

ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١٦) من قانون بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ الفلسطيني، والتي أعطت الحرية للوكيل التجاري والموكل في فض المنازعات الناشئة عن الاتفاقية (الوكالة التجارية)، بالوساطة أو التحكيم أو القضاء، وكذلك بالنسبة إلى قيامهم بتحديد الجهة التي تقوم بالوساطة أو التحكيم. ثم جاءت الفقرة (ب) من المادة ذاتها لتنص على اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد، بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة، وفقاً لأحكام القوانين الفلسطينية ذات العلاقة. وقد ذكرنا سابقاً أن هدف هذا النص، هو التأكيد على اختصاص المحاكم الفلسطينية بنظر المنازعات ذات العلاقة بعقد الوكالة التجارية، الذي يُنفذ في فلسطين.

---

(١٠٩) أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص٤١.

(١١٠) أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٨٩-٩٠. انظر أيضاً: عباس العبودي، المناهج الجديدة في العلاقات الخاصة الدولية وأثرها على تنازع القوانين، مرجع سابق، ص١٣.

(١١١) محمد وليد المصري، مرجع سابق، ص٦٧.

(١١٢) أحمد شعبان الشاهد، مرجع سابق، ص٣٧٦.

ومثل ذلك أيضاً، ما ورد في المادة (٨٧) من قانون التجارة المصري، المشار إليها سابقاً، من إجازتها لأطراف عقد نقل التكنولوجيا، الاتفاق على تسوية النزاع ودياً، أو بطريق تحكيم يجري في مصر، وفقاً لأحكام القانون المصري. وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون الفصل في موضوع النزاع بموجب أحكام القانون المصري، وبحيث يقع أي اتفاق على خلاف ذلك باطلاً.

ومع ذلك فإن أنصار هذا الرأي يرفضون الاهتمام المتزايد بقواعد التطبيق المباشر على حساب قواعد الإسناد، ويقولون بأنه يجب عدم الالتجاء إلى منهج قواعد التطبيق المباشر إلا في حالات استثنائية، ويجب أن يظل الأصل في حل المنازعات الخاصة الدولية هو إعمال قاعدة الإسناد، التي تمكّن من التعايش المشترك بين النظم القانونية في الدول المختلفة، واختيار أنسب القوانين وأفضلها لحكم العلاقات الخاصة التي تنشأ عبر الحدود(١١٣).

بكلمات أخرى، فإن عدم إنكار القواعد ذات التطبيق المباشر، أو عدم اتخاذ موقف سلبي منها، لا يعني إعطاءها أكبر من حجمها ودورها، كما لا يعني عدم الحفاظ على منهج قواعد الإسناد التقليدية، خاصة أن هذه الأخيرة هي التي تسمح باحترام قواعد التطبيق المباشر الوطنية(١١٤).

ونرى أن القول بالتعايش والتجاور بين المنهجين هو الأقرب للصواب، فضلاً عن أنه أمر حتمي في النهاية، فلا داعي لافتعال صراع لا فائدة منه، ولا طائل من ورائه، بين قواعد الإسناد وقواعد التطبيق المباشر.

المطلب الثاني
في التمييز بين القواعد ذات التطبيق المباشر وقواعد القانون الخاص الدولي

ظهرت قواعد القانون الخاص الدولي كمنافس لقواعد تنازع القوانين التقليدية، وذلك إلى جانب القواعد ذات التطبيق المباشر في نطاق القانون الدولي الخاص. لكن

(١١٣) أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مرجع سابق، ص٢٦٢.

(١١٤) انظر في هذا الرأي أيضاً: عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مرجع سابق، ص٥٨-٥٩.

ما هو المقصود بقواعد القانون الخاص الدولي؟ وما الفرق بينها وبين القواعد ذات التطبيق المباشر؟

هذا ما سنجيب عنه في هذا المطلب، بحيث نتحدث في الفرع الأول عن ظهور قواعد القانون الخاص الدولي، ثم نتحدث في الفرع الثاني عن أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين القواعد ذات التطبيق المباشر.

الفرع الأول: ظهور القانون الخاص الدولي

أدى عدم توافق القوانين الوطنية مع حاجات الحياة الدولية للأفراد، خصوصاً في جانبها الاقتصادي والتجاري، في الوقت ذاته الذي تعاظمت فيه حركة التجارة والمبادلات عبر الحدود، إلى ظهور الحاجة إلى حلول موضوعية أو مادية تلائم المعطيات الجديدة، وتعمل على تلافي الاختلاف الناتج من تباين القوانين الوطنية، والذي يعرقل تطور التجارة الدولية الحديثة. ومن أمثلة أدوات التجارة الدولية الحديثة التي لا تلائمها القواعد القانونية الوطنية، العقود الدولية للإنتاج والتوريد، كعقود نقل التكنولوجيا، وعقود التعاون الصناعي والمساعدة الفنية[١١٥].

فالنظرة التقليدية للقانون الدولي الخاص بوصفه مجرد مجموعة من قواعد الإسناد، والتي لا محل معها لوجود قواعد مادية موضوعية، قد تلاشت بتزايد عدد هذه القواعد الأخيرة، والتي تجد مصدرها ليس فقط في نصوص بعض المعاهدات الدولية، وإنما في صورة قواعد أرساها التشريع والقضاء في مختلف الدول، ليخلق فيها تنظيماً قانونياً وطنياً معدّاً لحكم المعاملات الدولية، يختلف عن نظيره المعد لحكم العلاقات الداخلية[١١٦].

والمقصود بقواعد القانون الخاص الدولي: القواعد الوطنية أو الدولية التي تتضمن حلولاً موضوعية أو مادية، لمنازعات العلاقات الخاصة الدولية في المجالات التجارية، بحيث إذا عرض الأمر على القضاء فإنه يطبقها مباشرة، دون حاجة إلى إعمال قاعدة الإسناد. فمجال تلك القواعد هو العلاقات الاقتصادية والتجارية، أو عموماً روابط وعلاقات التجارة الدولية.

(١١٥) أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مرجع سابق، ص٢٦٣.

(١١٦) أحمد صادق القشيري، مرجع سابق، ص١٧٤.

أو هي "مجموعة القواعد الموضوعية أو المادية المستقاة من مصادر متعددة، والتي تقدم تنظيمياً قانونياً وحلولاً ذاتية لمعاملات التجارة الدولية، على نحو يجعل منها قانوناً خاصاً مستقلاً عن القانون الذي يحكم الروابط الداخلية البحتة"[١١٧].

كما تعرف قواعد القانون الخاص الدولي بأنها مجموعة من القواعد القانونية الدولية والعادات والأعراف التجارية، التي درج رجال الأعمال والتجارة على استخدامها واللجوء إليها، وهذه القواعد والعادات والأعراف هي في الأصل وليدة العلاقات والمعاملات التجارية، وبالتالي يكون تطبيقها على منازعات هذه العلاقات أكثر تحقيقاً للعدالة من أي حل آخر، بما فيه الحل الذي يقدمه إعمال وتطبيق منهج قواعد الإسناد[١١٨].

ويمكننا أن نميز بين نوعين من هذه القواعد الموضوعية أو المادية من حيث مصدرها:

أولاً: القواعد الموضوعية ذات الطابع التشريعي:

وهذه القواعد لا يكاد يخلو نظام قانوني منها وهي على نوعين:

١ - **القواعد الموضوعية ذات الأصل التشريعي الداخلي**، وهي تلك القواعد التي يضعها المشرع الوطني في كل دولة، ولا تسري إلا على العلاقات ذات العنصر الأجنبي[١١٩]. ومن أمثلة ذلك ما نصّت عليه المادة (٢/١٩) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ [١٢٠]، من أنه: "إذا كان التحكيم دولياً ويجري في فلسطين، ولم يتفق الأطراف على القانون واجب التطبيق، فتطبق القواعد الموضوعية التي تشير إليها قواعد تنازع القوانين في القانون الفلسطيني، مع عدم تطبيق قواعد

(١١٧) أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٢٨١.

(١١٨) صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٤١.

(١١٩) انظر: فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ط٥، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٤-١٩٩٥، ص٥٨-٥٩.

هذا ونشير هنا إلى أنه وُجدت نظرة تقليدية تعتبر أن هناك صعوبة في إثبات وجود قواعد مادية مقررة بمقتضى مصادر وطنية لحكم العلاقات التي تتم مع الخارج، وذلك مقابل التسليم بوجود مثل هذه القواعد، عندما يكون مصدرها اتفاقاً دولياً في شأن من الشؤون العديدة المتصلة بالعلاقات الخاصة الدولية. انظر: أحمد صادق القشيري، مرجع سابق، ص١٣٠.

(١٢٠) منشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد (٣٣)، بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣٠، ص٥.

الإحالة إلا إذا أدت إلى تطبيق أحكام القانون الفلسطيني، وفي جميع الأحوال تراعي هيئة التحكيم الأعراف المطبقة على العلاقة بين أطراف النزاع". وكذلك ما جاء في المادة (٥/٥) من ذات القانون من أنه: "يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً، ولا يتأثر ببطلان العقد أو فسخه أو انتهائه"، فهذا النص الوطني يتضمن قاعدة مادية من قواعد التحكيم الدولي، يتم تطبيقها مباشرة، ودون حاجة إلى الرجوع إلى قواعد النزاع لتعيين القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم، من حيث مدى استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، والتحقق من وجود اتفاق التحكيم وصحته[١٢١].

ومن أمثلة القواعد الموضوعية، ذات المنشأ التشريعي الوطني أيضاً، ما جاء في المادة (٣) من قانون المنافسة الأردني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤، من أنه: "تسري أحكام هذا القانون على جميع أنشطة الإنتاج والتجارة والخدمات في المملكة، كما تنصرف أحكامه إلى أية أنشطة اقتصادية تتم خارج المملكة، وتترتب عليها آثار داخلها"[١٢٢]. فهذه القاعدة الآمرة تلزم القاضي الأردني بتطبيق قانونه الوطني، ودون المرور بقاعدة التنازع التقليدية، على العلاقات الخاصة الدولية، بشأن الأنشطة الاقتصادية التي تتم خارج الدولة، وترتب آثاراً داخلها، ثم ينشأ بصددها نزاع ذو طبيعة خاصة دولية[١٢٣].

٢ - **القواعد الموضوعية ذات الأصل التشريعي الدولي الاتفاقي**، وهي تلك القواعد التي يتم الاتفاق عليها بين الدول بمقتضى معاهدة أو اتفاقية، بخصوص أحد جوانب علاقات التجارة الدولية، والتي تطبق مباشرة على العلاقات التي وضعت من أجلها[١٢٤]، أي أن هذه القواعد أُعدت خصّيصاً لتحكم العلاقات الدولية[١٢٥].

لذا تعتبر الاتفاقيات الدولية من المصادر المهمة لمنهج القواعد المادية. ومن أمثلتها اتفاقية بروكسل لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن لسنة ١٩٢٤، واتفاقيات جنيف لتوحيد الأحكام الخاصة بالكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات

(١٢١) يوسف شندي، التحكيم الداخلي والدولي، في ظل قانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠- دراسة مقارنة، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، سلسلة المناهج الدراسية، ٢٠١٤، ص١٤٤.

(١٢٢) منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (٤٦٧٣)، الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١.

(١٢٣) انظر: عباس العبودي، المناهج الجديدة في العلاقات الخاصة الدولية وأثرها على تنازع القوانين، مرجع سابق، ص٧.

(١٢٤) أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مرجع سابق، ص٢٦٥.

(١٢٥) أحمد صادق القشيري، مرجع سابق، ص١٣٠.

لعامي ١٩٣٠ و١٩٣١[١٢٦]، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع التجارية الدولية (اتفاقية فيينا) لسنة ١٩٨٠، واتفاقية جنيف بشأن التحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٦١، واتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة ١٩٨٧.

وقد جاء في المادة (٢/٩٠) من اتفاقية فيينا –على سبيل المثال– أنه: "ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، يفترض أن الطرفين قد طبقا ضمناً على عقدهما أو على تكوينه، كل عرف كانا يعلمان به، أو كانا ينبغي أن يعلما به، متى كان معروفاً على نطاق واسع، ومراعى بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة"[١٢٧].

ثانياً: القواعد الموضوعية ذات الطابع القضائي (أو ذات النشأة التلقائية):

وهي تلك القواعد التي ظهرت على يد القضاء الوطني أو التحكيمي، والتي تقدم حلولاً موضوعية تتجاوب ومقتضيات الأنشطة التجارية الدولية عبر الحدود، وذلك خروجاً –في مناسبات كثيرة – عن القواعد الآمرة في الأنظمة القانونية الوطنية[١٢٨].

من ذلك أن القضاء الفرنسي قد أقر شرط التحكيم الوارد في عقد دولي، على الرغم من بطلان هذا الشرط إذا ما تضمنه عقد داخلي. كذلك فقد أكد القضاء الفرنسي صحة شروط الحماية النقدية، التي تستهدف تجنب مخاطر تغير سعر العملة، متى أدرجت هذه الشروط في العقود التجارية الدولية، في الوقت الذي تعد فيه الشروط المماثلة المدرجة في العقود الداخلية باطلة بطلاناً مطلقاً، لمخالفتها للنظام العام الفرنسي[١٢٩].

---

(١٢٦) فالقواعد التي وضعتها هذه الاتفاقية أصبحت جزءاً من القانون الداخلي في الدول التي وقعت عليها، وبالتالي فهي تنطبق على العلاقات الوطنية، وكذلك على العلاقات الخاصة الدولية. فتطبيق القاضي لهذه الاتفاقية يعد بمثابة تطبيق لقانونه الوطني، وهي بذلك تعد قاعدة مادية موضوعية ذات تطبيق مباشر على النزاع المتعلق بالعلاقة الخاصة الدولية، المتعلقة بعقود التجارة الدولية، ودون حاجة للبحث عن القانون المختص، طبقاً لأحكام قاعدة التنازع التقليدية. انظر: هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص٥٤٩.

(١٢٧) منشورة في موقع:

https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/sales/cisg/V1056999-CISG-a.pdf

(١٢٨) بهذا المعنى: أحمد صادق القشيري، مرجع سابق، ص١٣٠.

(١٢٩) هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، ص٢٤. أيضاً: أحمد صادق القشيري، مرجع سابق، ص١٣٠.

فتقرير صحة مثل هذه الشروط لا يستند إلى نصوص تشريعية، وإنما سنده الوحيد اجتهاد قضائي يلتفت إلى حاجات المعاملات الدولية(١٣٠).

وبخصوص قضاء التحكيم التجاري الدولي، فقد أرسى العديد من القواعد التي لا نظير لها في الأنظمة الوطنية، كما ساعد في بلورة العادات المتبعة في الأوساط التجارية الدولية، ومن أمثلة ذلك ما تقوم به غرفة تحكيم التجارة الدولية في باريس ومحكمة التحكيم بها، ومؤسسات التحكيم الأخرى الدائمة، ومحاكم تحكيم الحالات الخاصة(١٣١).

بالإضافة إلى ذلك، فإن تعاظم حركة التجارة الدولية عبر الحدود أوجد نوعاً من المجتمع المنتظم والمتماسك بين فاعلي التجارة الدولية، والذي له قواعده القانونية الذاتية، وهي قواعد قامت أولاً على العادات، ثم تحولت إلى أعراف ملزمة، تنظم نوعاً من معاملات التجارة الدولية، كالأعراف السائدة في الأسواق المالية بخصوص القروض المستندية بالعملات المحلية أو بالدولار، والأعراف الخاصة بتحصيل الأوراق التجارية، والأعراف الخاصة بالاعتمادات المستندية(١٣٢).

ولما كانت هذه القواعد العرفية المستقرة في إطار ذلك المجتمع العابر للحدود، تُعد جزءاً من منهج القواعد المادية، التي وُجدت بصورة خاصة استجابة لمتطلبات التجارة الدولية، فمن الطبيعي أن يتصدى المحكم أو القاضي لتطبيقها تطبيقاً مباشراً، ودون حاجة إلى الرجوع إلى قواعد التنازع التقليدية(١٣٣).

وهكذا فقد أضحت القواعد المادية أو الموضوعية تشكل قانوناً مستقلاً له ذاتيته، وأهميته الكبيرة في حل مشكلات القانون الدولي الخاص، الناتجة من العلاقات التجارية ذات الطبيعة الدولية(١٣٤). وقد اهتم أنصار قواعد الإسناد تحديداً بمسألة

(١٣٠) أحمد صادق القشيري، مرجع سابق، ص١٣٠.

(١٣١) أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٢٠٥ وما بعدها. وانظر بعض الأمثلة على تطبيق القواعد الموضوعية من قبل قضاء التحكيم والقضاء الوطني لدى: صادق زغير محيسن، الأسانيد القانونية لتطبيق القواعد الموضوعية في الحياة الدولية الخاصة، مجلة جامعة ذي قار العلمية، العراق، المجلد (١٠)، العدد (٣)، أيلول ٢٠١٥، ص١٥-١٦.

(١٣٢) أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مرجع سابق، ص٢٦٦.

(١٣٣) هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٥٦٨ وما بعدها.

(١٣٤) صادق زغير محيسن، مرجع سابق، ص١٢.

اعتبار القواعد الموضوعية التي تنظم العلاقات الخاصة الدولية، موضوعاً لفرع مستقل عن القانون الدولي الخاص، أسموه "بالقانون الخاص الدولي"[١٣٥]. كما أطلقت العديد من التسميات على هذه القواعد فسماها البعض "القانون التجاري بين الشعوب"، أو "القانون اللاوطني"[١٣٦]، وسماها جانب من الفقه الأمريكي "قانون عبر الدول"[١٣٧]، وفضّل آخرون تسميتها "القانون الموضوعي للتجارة الدولية"[١٣٨].

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين قواعد التطبيق المباشر وقواعد القانون الخاص الدولي

تلتقي كل من قواعد التطبيق المباشر وقواعد القانون الخاص الدولي في نقاط معينة، وتفترقان في نقاط أخرى، لذا نتناول في هذا الفرع كلاً من أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين هذين النوعين من القواعد.

أولاً: أوجه التشابه:

من الواضح أنه يوجد أوجه تشابه عديدة بين كل من منهج قواعد القانون الخاص الدولي ومنهج القواعد ذات التطبيق المباشر. فكلاهما قواعد قانونية مادية موضوعية، وكلاهما يعالج الموضوع محل النزاع بشكل مباشر، فتحسم قواعدهما النزاع فوراً، من خلال الحكم الموضوعي والمباشر المستمد من قواعد كل من هذين المنهجين[١٣٩]، دون الحاجة الى إعمال قاعدة إسناد.

وكلاهما ينطبق بمجرد توافر شروط معينة، فقواعد القانون الخاص الدولي تنطبق مباشرة بمجرد أن يتوافر في العلاقة أو الرابطة محل النزاع شرط ضروري، وهو اتصافها بالصفة الدولية، واتصالها بالمصالح الحقيقية للتجارة الدولية[١٤٠]. أما قواعد

(١٣٥) انظر الانتقادات الموجهة إلى هذا الرأي لدى: هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، ص٢٨-٢٩.

(١٣٦) أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٢٨٤.

(١٣٧) هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، ص٢٥.

(١٣٨) أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مرجع سابق، ص٢٦٧.

(١٣٩) وذلك كما هو الحال عند تطبيق القانون الوطني على المنازعات الوطنية الخالصة. انظر: مصطفى محمد الباز، مرجع سابق، ص٢١٦.

(١٤٠) بهذا المعنى: مصطفى محمد الباز، مرجع سابق، ص٢١٥.

التطبيق المباشر فتنطبق- كما رأينا- عند تحقق شرط اتصالها بالمصالح الأساسية لمجتمع دولة القاضي، سواء أكانت هذه المصالح سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية.

وكلاهما يشترك في استبعاد تطبيق قواعد الإسناد متى تحققت مجالات انطباقهما، أي أن قواعد الإسناد لا تعمل إلا في حالة عدم اختصاص قواعد القانون الخاص الدولي وقواعد التطبيق المباشر، وسكوتهما عن إعطاء حل للنزاع(١٤١).

ومن أوجه التشابه كذلك، أن العلاقة أو الصلة بين القاضي والقانون تكون مباشرة في كلا المنهجين، فكما يطبق القاضي الوطني قواعد التطبيق المباشر على المنازعات مباشرة، فإن القاضي أو المحكم الدولي كذلك يطبقان القواعد الموضوعية للتجارة الدولية على منازعات تلك التجارة مباشرة. ففي كلا المنهجين لا تكون هناك وسيلة وسيطة بين القاضي أو المحكم وبين القواعد واجبة التطبيق(١٤٢).

ونرى أنهما يتشابهان كذلك في عدم مقدرتهما على النيل من مكانة قواعد التنازع التقليدية، فكلاهما لم يصل إلى درجة تؤثر في تلك المكانة الراسخة لها، في إطار حل النزاعات ذات العنصر الأجنبي.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

إن أوجه التشابه السابقة لا تخفي أوجه الاختلاف الكبير بين المنهجين، من ذلك اختلافهما من حيث النشأة والمصدر، فالقواعد الموضوعية في غالبيتها عرفية النشأة في أوساط التجارة الدولية، وقد اكتسبت صفتها وقوتها الإلزامية ابتداءً، من إرادة الأطراف المتعاقدة، بتطبيق العادات والأعراف التجارية الدولية الخاصة(١٤٣)، أما قواعد التطبيق المباشر فهي قواعد تشريعية وطنية مصدرها المشرع الوطني.

---

(١٤١) هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص٢٥٧. مشار إليه لدى: صادق زغير محيسن، مرجع سابق، ص١٧.
بل إن هناك من بالغ لدرجة اعتبار القواعد الموضوعية (قواعد القانون الخاص الدولي) هي الأصل، وأن قواعد الإسناد ليست سوى "وسيلة فنية استثنائية" مشروطة بعدم وجود قواعد موضوعية. وذلك في مقابل من رأى أن القواعد الموضوعية هي "قواعد تكميلية" فقط، أي أن دورها مكمل لقواعد الإسناد، كلما دعت الحاجة فقط. انظر: أحمد صادق القشيري، مرجع سابق، ص١٣١.

(١٤٢) أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص٣٥٣. وكذلك مؤلفه: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(١٤٣) لذا فإن البعض يرى أن هذه القواعد هي الأجدر بحكم العلاقات الخاصة في التجارة الدولية، بسبب طبيعتها التي وجدت أصلاً من أجلها، وتحل مشكلاتها مباشرة. انظر: صادق زغير محيسن، مرجع سابق، ص١٧-١٨.

وينبني على هذا الاختلاف فرق آخر يتعلق بالهدف من وراء كلا المنهجين، ففي حين يهدف المشرع من خلال تطبيق القواعد ذات التطبيق المباشر إلى خدمة المصالح الوطنية للدولة، فإن قواعد القانون الخاص الدولي تهدف إلى خدمة المصالح الضرورية للتجارة الدولية، والتي يضر بها إلى حد كبير تطبيق القواعد الداخلية الخاصة بالعلاقات الوطنية(١٤٤).

أما الاختلاف الجوهري بين المنهجين، فيتمثل في أن قواعد القانون الخاص الدولي المادية لا تطبق ولا تحكم سوى العلاقات الخاصة الدولية، أي العلاقات ذات العنصر الأجنبي أو الطابع الدولي(١٤٥)، أما القواعد ذات التطبيق المباشر، فهي تطبق وتسري على الروابط والعلاقات كافة التي تدخل في مجال سريانها بغض النظر عن طبيعتها، وطنية أو ذات طابع دولي.

بل إن منهج القواعد ذات التطبيق المباشر لا يهتم بالعنصر الأجنبي أو الطبيعة الدولية للمسألة المعروضة، فهو منهج يتجاهل هذه الطبيعة للمسألة أو العلاقة محل النزاع، لأن الهدف الأول هو تحقيق المصالح الأساسية التي تبتغيها السياسة التشريعية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وهي مصالح وطنية، يجب أن تكون لها الأولوية على المصالح الدولية عموماً، أو مصالح التجارة الدولية خصوصاً(١٤٦).

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث أحد الموضوعات المهمة في نطاق القانون الدولي الخاص، وهو منهج القواعد ذات التطبيق المباشر، والذي حجز لنفسه مكاناً معتبراً في ذلك النطاق، وأصبح من الأفكار الأساسية التي تحتل مكاناً بارزاً في إطار تنازع القوانين.

وقد رأينا أن قواعد هذا المنهج تتصل بالكيان الاجتماعي والاقتصادي للدولة، ما يعني أنها تطبق على كل من يقطنون في الدولة، دون الحاجة إلى إعمال قواعد الإسناد.

---

(١٤٤) أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص١١.

(١٤٥) سواء منها ما كان أطرافها جميعاً من أشخاص القانون الخاص، أو كان أحد هذه الأطراف دولة معينة. انظر: مصطفى محمد الباز، مرجع سابق، ص٢١٧.

(١٤٦) أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص١٣.

وقد وجدنا أن هذا المنهج ظهر بتأثير من تزايد تدخل الدولة في نطاق القانون الخاص، بما في ذلك الحياة الخاصة الدولية، وكذلك بسبب عجز قواعد التنازع التقليدية، في بعض الأحيان، عن مواكبة التطورات الاقتصادية، وعن تحقيق الأمن الاجتماعي. فكان لا بد للمشرع أن يدعم جزءاً مهماً من قواعده بالصفة الآمرة، وأن يضعها موضوع التطبيق المباشر، بغض النظر عمّا إذا كانت عناصر النزاع وطنية خالصة، أو أنها تتضمن عنصراً أجنبياً.

كما تبين لنا وجود تسميات عديدة لقواعد هذا المنهج، تراوح بين "قواعد البوليس والأمن"، و"القواعد فورية التطبيق"، و"قواعد النظام العام الوقائي"، و"القواعد ذات التطبيق الضروري، و"قواعد التطبيق المباشر". وإن كانت كل تسمية منها قد نالت حظها من الانتقاد، فإن التسميتين الأخيرتين هما الأكثر دقةً وشيوعاً.

وجدنا أيضاً أن تعرّف قواعد التطبيق المباشر وتحديدها، إما أن يكون من خلال التحديد التشريعي، الذي يقوم به المشرع بمناسبة قيامه بعمله في إصدار القوانين، وفي حالة عدم قيامه بتحديدها، تجري الاستعانة بالمعايير الفقهية التي قيلت في هذا الصدد، وهي التي راوحت بين النظر إلى غاية المشرع من القاعدة القانونية، وبين تدخل سلطات الدولة لتطبيق هذه القاعدة، وصولاً إلى المعيار الذي يجمع بين هذه الأمرين معاً.

قمنا كذلك بالتمييز بين قواعد التطبيق المباشر، وكل من قواعد الإسناد والقواعد الموضوعية أو المادية (القانون الخاص الدولي). ففيما يتعلق بقواعد الإسناد أوضحنا الفروق العديدة بينها وبين قواعد التطبيق المباشر، فعلى الرغم من أن كلا المنهجين ينظم العلاقات ذات العنصر الأجنبي، إلا أن قواعد الإسناد تختلف عن قواعد التطبيق المباشر، في أن هذه الأخيرة تهدف إلى حسم النزاع مباشرة، في حين أن قواعد الإسناد لا تحسمه مباشرة، وإنما تحدد القانون واجب التطبيق على النزاع.

كما تحدثنا عن تأثير منهج قواعد التطبيق المباشر على قواعد الإسناد، باعتبار أن هذه الأخيرة هي الوسيلة الأساسية لحل النزاعات ذات العنصر الأجنبي، وعن الآراء المختلفة في هذا المجال، والتي راوحت بين اعتبار العلاقة بين المنهجين علاقة تنافس وتناقض، وبين اعتبارها علاقة تجاور وتعايش، وهو ما اعتبرناه الأقرب للصواب، والذي من شأنه أن يوجد التكامل والتعاون المطلوبين بين المناهج المختلفة في إطار القانون الدولي الخاص.

أما بشأن علاقة قواعد التطبيق المباشر مع قواعد القانون الخاص الدولي، (وهي تلك القواعد الوطنية أو الدولية التي تتضمن حلولاً موضوعية أو مادية لمنازعات العلاقات الخاصة الدولية في المجالات التجارية)، فقد وجدنا نقاط تشابه بين المنهجين، أبرزها أن قواعدهما هي قواعد مادية موضوعية، تعالج موضوع النزاع بشكل مباشر، وتحسمه فوراً دون الحاجة إلى إعمال قواعد الإسناد. أما الفرق الجوهري بين المنهجين، فيتمثل في أن قواعد القانون الخاص الدولي لا تحكم ولا تطبق إلا على العلاقات الخاصة الدولية، أي ذات العنصر الأجنبي أو الطابع الدولي. أما قواعد التطبيق المباشر، فهي تطبق على الروابط والعلاقات التي تدخل في مجال اختصاصها، بغض النظر عن طبيعتها، وطنية خالصة، أو ذات طابع دولي أو عنصر أجنبي.

وبناءً على هذه النتائج، وعلى ما سبقها من عرض، نخلص إلى التوصيات الآتية:

١ - ضرورة عدم المبالغة في الأخذ بنظرية ومنهج قواعد التطبيق المباشر، والمحافظة على المكانة الراسخة والمميزة لمنهج قواعد تنازع القوانين (قواعد الإسناد)، والذي يحافظ، باعتداله المعروف، على إمكانية التعايش بين الأنظمة القانونية المختلفة، وعلى التوازن المطلوب في الحلول التي توفرها هذه الأنظمة، وكذلك تجنّباً لهيمنة الأنظمة القانونية الوطنية، خاصة مع تزايد النَّزْعات السياسية المتطرفة، التي بدأت تطل برأسها في عدد غير قليل من الدول، بما فيها بعض الدول التي تتمتع بأنظمة حكم ديمقراطي، ما يثير الخشية أن تنعكس "تطرفاً قانونياً"، يضيّق ويحد من إمكانية تطبيق قوانين دول أخرى داخل الدولة.

كما أن من غير المعقول مع تطور وسائل الاتصالات والمواصلات ونقل المعلومات، والزيادة الهائلة في معدلات التبادل التجاري والعلاقات التجارية العابرة للحدود، أن تحدث انتكاسة قانونية وطنية على هذا الصعيد، تتمثل في الانغلاق بدلاً من الانفتاح المطلوب.

٢ - أن ينظم المشرع قواعد التطبيق المباشر بنصوص قانونية خاصة وصريحة، في المجالات التي تتطلب وجود مثل هذه القواعد، بحيث يكون واضحاً أنها واجبة التطبيق مباشرة على العلاقة القانونية التي تستهدفها، بغض النظر عن عناصر هذه العلاقة، ما إذا كانت وطنية خالصة، أو تتضمن عنصراً أجنبياً، وهو ما يساعد على رسم الحدود الفاصلة بين هذه القواعد وقواعد الإسناد التقليدية، وهو فصل نسبي على أية حال.

٣ - أن يوفر المشرع حماية صريحة للأطراف الضعيفة في بعض العقود، سواء أكانت هذه الأطراف وطنية، أم مقيمة في الدولة، كالعامل في عقد العمل، والمستهلك في عقد الاستهلاك، والوكيل في عقد الوكالة التجارية، والمستورد في عقد نقل التكنولوجيا، وذلك على الرغم من أي اتفاق مخالف بين الأطراف، مما يسهم في المحافظة على الأمن الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع.

٤ - تقييد تطبيق قواعد التطبيق المباشر، على العلاقة القانونية التي تستهدفها، بتوفيرها حماية أكبر من أي قانون آخر يمكن تطبيقه على هذه العلاقة، سواء أشارت إليه قاعدة إسناد، أو توافق أطراف العلاقة على تطبيقه. فإن كان هذا الأخير هو الذي يوفر الحماية الأكبر، فيجب استبعاد قاعدة التطبيق المباشر الوطنية، وتطبيق القانون الأجنبي الذي يوفر تلك الحماية، وبذلك يتم تجنب تحقيق نتائج عكسية غير مقصودة من إعمال قواعد التطبيق المباشر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

- الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، الأعداد: (٣٢)، (٣٣)، (٣٩)، (٦٣).
- الجريدة الرسمية الأردنية، الأعداد: (٢٣٥٧)، (٤١١٣)، (٤٦٧٣).

ثانياً: المراجع العربية:

١) الكتب:

- أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع مناهج تنازع القوانين، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩.
- أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع "أصولاً ومنهجاً"، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦.
- أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية انتقادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

- أمين دواس، تنازع القوانين في فلسطين- دراسة مقارنة (في ضوء أحكام الفقه والقضاء)، ط١ (الإصدار الأول)، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.
- توفيق حسن فرج، قانون العمل: في القانون اللبناني والقانون المصري الجديد، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢.
- سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، تقنية وحلول النزاعات الدولية الخاصة، ط١، دار العلوم العربية، بيروت، ١٩٩٤.
- سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
- صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط١، (دون دار نشر)، ٢٠٠٦.
- عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة طبقاً لأحكام القانون الدولي الخاص المقارن وأحكام القانون العراقي)، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، أحكام التنازع الدولي للقوانين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
- عكاشة محمد عبد العال، أحكام القانون الدولي الخاص اللبناني، الجزء الأول، في تنازع القوانين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨.
- عنايت عبد الحميد ثابت، اطراح فكرة الدفع بالنظام العام في نطاق القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ط٥، منشورات جامعة دمشق ١٩٩٤-١٩٩٥.
- فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، مبادئ القانون الدولي الخاص وتنازع القوانين، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

- محمد وليد المصري الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢.
- هشام علي صادق، تنازع القوانين، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.
- هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.
- هشام علي صادق، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٣.
- يوسف شندي، التحكيم الداخلي والدولي، في ظل قانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠- دراسة مقارنة، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، سلسلة المناهج الدراسية، ٢٠١٤.

٢) الدوريات:

- إبراهيم أحمد إبراهيم، إطار القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد (٢٥)، العددان الأول والثاني، تموز ١٩٨٣، ص٥١-١٠٦.
- أحمد شعبان الشاهد، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص والقانون المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد (١٠٥)، العدد (٥١٦)، تشرين أول ٢٠١٤، ص٣٣١-٣٧٩.
- أحمد صادق القشيري، نطاق وطبيعة القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد، (١٠)، العدد (١)، كانون الثاني ١٩٦٢، ص١١٩-١٧٥.
- أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري في القانون الدولي الخاص، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأربعون، السنة الأربعون، ١٩٨٤.

- أحمد قسمت الجداوي، نظرية القوانين ذات التطبيق الضروري ومنهجية تنازع القوانين، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد (٢٤)، العددان الأول والثاني، تموز ١٩٨٢، ص١-٥٨.
- خير الدين كاظم عبيد، دور القضاء في تقنين قواعد القانون الدولي الخاص، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد (١)، الإصدار (١)، ٢٠٠٩، ص٢٤٤-٢٦٢.
- زياد خليف العنزي، مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية وفقاً لمبادئ مؤتمر لاهاي (٢٠١٥)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ديسمبر ٢٠١٦، ص٣٧١-٣٩٦.
- سلطان عبد الله محمود، الدفع بالنظام العام وأثره، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٢)، العدد (٤٣)، ٢٠١٠، ص٨٥-١٠٨.
- صادق زغير محيسن، الأسانيد القانونية لتطبيق القواعد الموضوعية في الحياة الدولية الخاصة، مجلة جامعة ذي قار العلمية، العراق، المجلد (١٠)، العدد (٣)، أيلول ٢٠١٥، ص١١-٢٢.
- عباس العبودي، المناهج الجديدة في العلاقات الخاصة الدولية وأثرها على تنازع القوانين، مجلة كلية اليرموك الجامعة، العراق، المجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠١٦، ص١-١٥.
- عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط١ (الإصدار العاشر)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- علي الهادي الأسود، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد (٧)، السنة الثانية، كانون الثاني ٢٠١٥، ص٢٦-٥٢.
- مصطفى محمد الباز، منهج قواعد التنازع في فض المنازعات الدولية الخاصة: دراسة انتقادية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد (٥٠)، العدد (١)، كانون الثاني ٢٠٠٨، ص١٩٥-٢٧٥.

ثالثا: مراجع فرنسية:

- Frédéric Leclerc, La protection de la partie faible dans les contracts internationaux: (élude de conflits de lois). Bruylant, 1995.

- Jean-Baptiste Racine, Droit économique et lois de police, Revue international de droit économique, vol. (24), issue (1), 2010, pp. 61-79.
- M. Pierre Mayer, Les Lois de Police, Droit international privé: Travaux du Comité français de droit international privé, hors-série, Journée du Cinquantenaire, Paris, 23 nov. 1985, pp. 105-120.
- Nicolas Nord, Ordre public et lois de police en droit international privé, thèse de doctorat, Université Robert Schuman Strasbourg III, 2003, disponible sur:
- http://cdpf.unistra.fr/fileadmin/upload/CDPF/theses_memoires_et_rapports/ordre_public_et_lois_de_police.pdf

رابعاً: مواقع إلكترونية:

- موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال):
https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/sales/cisg/V1056999-CISG-a.pdf
- موقع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص:
https://assets.hcch.net/docs/4679993d-5c7b-48d0-adc9-21095ff5c32f.pdf
- موقع محكمة النقض المصرية:
https://www.cc.gov.eg

The Rules of Direct Application and Their Role in The Context of Private International Law

Dr. Ahmad Abdel Wahab Abu Zeineh*

Abstract:

Objectives: This research aims to identify the concept of rules with direct application, the factors of their emergence, the nature of the legal relations to which they are subject, their relationship to the idea of public order, and their role within the framework of private international law, including the relationship between them and the traditional rules of attribution, and between them and the material or substantive rules of private international law. **Methodology:** The research relied on the descriptive, the analytical, and the comparative approach, where many legal texts, Palestinian, Jordanian, and Egyptian, related to the subject of the research were discussed, in addition to Rome Convention of 1980, and Vienna Convention of 1980. **Results:** The approach of rules with direct application has become considered one of the basic ideas, which occupies a prominent place in the framework of conflict of laws. The rules of this approach relate to the social and economic entity of the state, by applying them to all those residing in the state, without the need to implement the rules of attribution, because the rules of direct application resolve the dispute directly. **Conclusion:** The research concluded by calling for the need not to exaggerate in adopting the direct application rules approach, and to maintain the established position of the conflict of laws rules approach (rules of attribution), as well as for the legislator to regulate the direct Application rules with special and explicit legal texts, in areas that require the presence of such rules.

Keywords: The private international law, the rules of direct application, the rules of attribution, the substantive rules, the public order.

* Associate Professor at Private Law- Faculty of Law- Arab American University, Jenin, Palestine.

Email: ahmad.abuzeineh@aaup.edu

- Submitted: 5/2/2019, Accepted: 24/9/2020.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 371

د. أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ مشارك في كليتي الحقوق والدراسات العليا في الجامعة العربية الأمريكية- جنين، فلسطين. حصل على الدكتوراه في القانون التجاري من كلية الحقوق- جامعة القاهرة، وماجستير في القانون من جامعة بيرزيت- فلسطين، وبكالوريوس في القانون من جامعة النجاح الوطنية- فلسطين. **اهتماماته البحثية:** مهتم بالقانون المدني والقانون التجاري وقانون العمل وقانون أصول المحاكمات المدنية (المرافعات)، وله العديد من الأبحاث المنشورة في هذه المجالات.

الإيميل: ahmad.abuzeineh@aaup.edu

للاستشهاد:

أبو زينة، أحمد. (٢٠٢٥). القواعد ذات التطبيق المباشر ودورها في نطاق مناهج القانون الدولي الخاص. *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، ٤٩ (٢)، ٣٢١-٣٧١.

To Cite:

Abu Zeineh, Ahmad. (2025). The Rules of Direct Application and Their Role in The Context of Private International Law. *Journal of Law, Kuwait University, 49*(2), 321-371.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The Rules of Direct Application and Their Role in The Context of Private International Law.

Dr. Ahmad Abdel Wahab Abu Zeineh

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 2 - Vol. 49

ThulHijjah 1446 - June 2025